جامعة يحى فارس -المدية –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور التامين التكافلي في تدعيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة : **الأستاذة المشرفة:**

- يماني أحلام **حميدي كلثوم**

أعضاء اللجنة المناقشة :

بن زرقة ليلى	أستاذ محاضر-أ- جامعة المدية	رئيسا
حميدي كلثوم	أستاذ محاضر –أ- جامعة المدية	مقررا ومشرفا
طهراوي حياة	أستاذ محاضر –ب- جامعة المدية	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

إهـــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفى حقها،إلى من لا يملك للأرقام أن تحصي فضلها، إلى من في الوجود بعد الله ورسوله إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى من سهرت على تربيتي وتحملت عناء الحياة إلى من دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من كانت كلماتها نجوما أهتدي بها في ظلمات الدنيا إلى القلب الناصع بالبياض إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء، إلى الساكنة في قلبي وروحي إلى ملاكي الغالي إلى روحي "أمي الحبيبة".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى حكمتي وعلمي إلى من جرع الكأس فارغا ليسعدني ،إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ،إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى "والدي" عافاك القدير وأمد عمرك.

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحلى كلمة يرددها اللسان وأجمل كائن عرفت فيه الأمان إلى من خفف عني تعب الأيام إلى رمز العطاء إلى تاج رأسي الذي كان لي دعما في هذه الحياة "زوجي الغالي"أطال الله في عمرك.

إلى القلب الذي يفيض حنانا وعطاء إلى كل من حبهم يجري في عروقي إخوتي "فادية، إيمان، شروق محمد "حفظهم الله ورعاهم.

إلى الشمعة التي أنارت حياتي ابني الغالي"أمير معاذ".

إلى كل الأهل سدد الله خطاهم،إلى كل من هم في القلب ولم يكتبهم القلم.

كلمة شكر وتقدير

في بادئ الأمر نحمد الله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على انجاز هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا وأناروا درب حياتنا ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "حميدي كلثوم" التي أفادتني بتوجيهاتها ونصائحها ولم تبخل بتقديم أي جهد لمساعدتي.

أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

أقدم شكري إلى من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد ،كل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المدية.

مستخلص:

يلعب التأمين دورا هاما ومتناميا في مختلف النشاطات الاقتصادية والإجتماعية حتى أصبح نشاطا لا يمكن الاستغناء عنه سواء للمنظمات أوالأفراد، إلا أن بعض المسلمين أخذ بالنظر إلى ممارسات شركات التأمين القائمة على أنها منافية لمعتقداتهم الدينية وأمرا لا يمكن قبول التعامل به ومن هنا ظهر التفكير بإنشاء شركات تأمين تراعي اعتبارات الشريعة الإسلامية، فكان الدافع وراء ذلك الإلتزام بممارسة نشاط التأمين بما لا يخالف الشريعة الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستجابة لفجوة قائمة في سوق التأمين، فبدأت شركات التأمين التكافلي(بالظهور في بداية السبعينات من القرن الماضي في المملكة العربية السعودية والسودان والشرق الأوسط والشرق الأقصى، وهي تقوم على أساس التعاون ومحاولة تلافي المحضورات الشرعية للتأمين التجاري (التقليدي).

الكلمات الدالة: التأمين – التأمين التكافلي –شركات التأمين التكافلي – سوق التأمين –المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Résumé :

L’assurance joue un role important et croissant dansdiverses activités économiques et sociales, si bien qu’elle est devenue une activité indispensable pour les organisations comme pour les individus, mais certains muslmans ont tenu compte des pratiques des compagnier d’assurance, estimant qu’était de se lancer dans des activités d’assurance, Des compagnies d’assurance Takaful ont commencé a apparaitre au début de l’année. Soixante-dix du siecle dernier dans le Royaume d’Arabie Saoudite, au Soudan ; au moyen-Orient et l’Exterme-Orient et est basée sur la ccoopération et essayer la convergence des conférances assurance commercial légitime**.**

Mots clés : les compagniers d’assurances ;le marché de l’assurance Takaful ; PME

فهرس المحتويات

الفهـــــارس

البيـــــان	رقم الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
إهــداء	
مستخلص باللغة العربية والأجنبية	
فهرس المحتويات	**II-I**
قائمة الأشكال والجداول	**III**
مقدمـــــة	أ-هـ
الفصل الأول: مدخل للتأمين التكافلي	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفاهيم حول التأمين التقليدي	10-3
المطلب الأول: ماهية التأمين التقليدي	03
المطلب الثاني: وظائف التأمين وأنواعه	06
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي	17-11
المطلب الأول:ماهية التأمين التكافلي، نشأته ومبادئه	11
المطلب الثاني: أهمية التأمين التكافلي	15
المطلب الثالث: أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	24-18
المطلب الأول: جوانب الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	18
المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	20
خلاصة	24
الفصل الثاني: شركات التأمين التكافلي ودورها في تفعيل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	26
المبحث الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي	35-27
المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التكافلي	27
المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي مفهومها وأنواعها	31
المطلب الثالث: العمليات الموجودة في شركات التأمين التكافلي	40-36
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها	38

المطلب الثالث:مجالات نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الثالث: دور شركات التأمين التكافلي	43-41
المطلب الاول: دور شركات التأمين التكافلي في التنمية	41
المطلب الثاني: دور شركات التأمين التكافلي في الإقتصاد الوطني	42
المطلب الثالث: دور شركات التأمين التكافلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
خلاصة	44
الفصل الثالث: التأمين التكافلي في الدول العربية – تجارب بعض الدول-	
تمهيد	46
المبحث الأول: التأمين التكافلي في بعض الدول الإسلامية	47
المطلب الأول: دراسة التجربة السودانية	47
المطلب الثاني: دراسة التجربة السعودية	50
المطلب الثالث التأمين التكافلي في البحرين وقطر	
المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه	53
المطلب الأول: التأمين التكافلي في الجزائر	53
المطلب الثاني: الإطار العام لعمل شركة سلامة للتأمين	56
خلاصة	60
خاتمة	64-61
قائمة المراجع	71-65

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-1	تطور نشاط التأمين	21
01-2	تطور شركات التأمين الإسلامي عبر العالم	25
02-2	الفرق بين نمو التأمين التجاري والتأمين التكافلي	29
03-2	المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	29

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب القانوني	21
2-1	فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب الإداري	21
3-1	فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب المالي والمحاسبي	22
4-1	فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب الفقهي	23
1-2	تطور التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة 2007-2010	29
1-2	تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة 2006-2010	30

1-2	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة	42
2-2	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية	43
3-2	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	44
4-2	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل	51

مقدمة

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن حيث كان الإنسان في القديم يعتمد في هذا المجال على ادخاره الخاص وتبين مع مرور الزمن أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في كثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه أو تلك التي يسببها هو للغير وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة،سواء كان بفعل الإنسان أو نتيجة الكوارث الطبيعية ،أو لدواعي وظروف أخرى وبالتالي فان التأمين يستهدف قيام تقديم الضمان والآمان للأشخاص ضد الأخطار التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة تطورها زيادة على ذلك فهو يؤثر ايجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية كما تعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة التي تعتبر ركيزة التنمية الاقتصادية الشاملة ،وبالتالي متطلبات العصر الحديث تفرض علينا تطويرا شاملا في النظام التكافلي لقطاع التأمين لأنه يعتبر في الوقت الحاضر أمرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه،فهي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية، فالتأمين التعاوني من أهمها فهو يساهم في تقدم التجارة والصناعة ويخفف ما يقع من أضرار ومخاطر ،فقد تطور نشاط التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير ومن أهم وأكبر الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأية دولة فالتأمين هو الدرع الواقي لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها، و لذا يسعى الإنسان دائما نحو الوصل إلى آليات تحقق له الحماية من المخاطر ويعتبر التأمين قضية مرتبطة بالوجود الإنساني وتراثا إنسانيا مشتركا،وللتأمين أنواع فمنها التأمين التجاري ومنها التأمين التكافلي أو التعاوني التبادلي.

فقد أدى تقدم الحياة المدنية وتشبعها وكثرة الحوادث والأضرار الجسيمة التي لا يستطيع أن يتحملها فرد أو مجموعة إلى قيام شركات تعرف بشركات التأمين التجاري تتولى جبر الأضرار ،وقد ازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركائه لذلك بدأ الاهتمام نحو إنشاء شركات التأمين التكافلي باعتبارها إحدى مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي وخاصة بعد عجز النظم التأمينية المعاصرة في تحقيق هذا التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها واعتبارها وسيلة للتجارة والربح وليس للتعاون والتكافل فالتأمين التكافلي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمستأمن ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحضورات .

وهذا لا يعني أنه يخلو من العيوب فقد يلقي استحسانا عند البعض بينما ينبذه البعض الآخر،فالدول الإسلامية تعتبر التأمين التقليدي مخالفا للشريعة الإسلامية لما يحتويه من أشكال الربا لذا تنبذه العديد من الدول الإسلامية مما أدى إلى ركود التأمين.

ومع متغيرات العصر فالإنسان يحرص دائما على اتخاذ الوسائل التي يدافع بها عن نفسه اتجاه المستقبل عبر شركات تسمى بشركات التأمين الإسلامية، ولمعالجة ذلك وتنشيط الاستثمار ظهر في مطلع الثمانينات ما يسمى التأمين التكافلي لتكون السودان أول من تخوض هذه التجربة لتعم العديد من الدول في مختلف العالم،فالتأمين التكافلي قائم على التعاون والتكافل، لذا فهو الأكثر انتشارا والأكثر استحسانا فأغلب شركات التامين التجاري لجأت نحو نظام التأمين التكافلي ووفرت له المناخ الملائم من خلال تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة مالية ومؤسسات مالية ناجحة.

فالجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية.

1.الإشكالية الرئيسية

وعليه تتضح الإشكالية الرئيسية للبحث كما يلي:

كيف يمكن للتأمين التكافلي المساهمة في تدعيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2. الأسئلة الفرعية

يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هو نظام التأمين التكافلي وما يميزه عن التأمين التجاري؟
- فيما يتمثل دور شركات التأمين التكافلي؟

-ما هو واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في العالم؟

3. فرضيات البحث:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية نطرح الفرضيات التالية التي تكون مطلع لدراستنا:

- يتميز نظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بعناصر تمس المبادئ وليس الفروع وهذا مما جعل منه مسببا في استقطاب الزبائن والتوسع أكثر.
- للتأمين التكافلي دور فعال في تمويل المشاريع التنموية وتنشيط الاقتصاد الوطني وتوفير خدمة التأمين لمن يطلبها.
- رغم الصعوبات التي يعاني منها قطاع التامين التكافلي في العالم فهذا لا يمنعه من تحقيق قفزة نوعية.

4. أهمية البحث:

- يستمد البحث أهميته كونه يعالج موضوع التأمين التكافلي ودوره في تدعيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري حيث حظي بقبول عموم المسلمين وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين.

- تعتبر كبديل إسلامي للتأمين والتحول من التأمين التجاري إلى التأمين الإسلامي الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الوقوف على ما يواجه التأمين التكافلي الإسلامي من تحديات.

- الكشف عن واقع ومستقبل التأمين التكافلي.

5. أهداف البحث:

- التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري

- توضيح أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي

- معرفة الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

-اضهار ملامح التأمين التكافلي مع إبراز الصيغ التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في إدارة عملياتها التأمينية

6. منهج الدراسة:

قمنا بتناول موضوع الدراسة من خلال الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ،وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي من خلال التعرف على الأسس النظرية لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي بالإضافة إلى إبراز واقع النظام التكافلي في بعض الدول العربية الإسلامية(الجزائر السودان السعودية) وكذا الأسلوب المقارن من خلال دراسة نظرية لأهم الفرو قات الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

7.صعوبات البحث:

- عدم توفر الكتب التي تتحدث عن التأمين التكافلي حيث معظمها يتحدث عن الحكم الشرعي للتأمين دون الخوض في تفاصيل الموضوع.

- عدم إدراك معنى التأمين التكافلي وهذا ما أدى إلى عدم ضرورة وجوده.

- موضوع التأمين حديث النشأة بالجزائر وبالتالي فان الدراسات والأبحاث في هذا المجال قليلة.

8. أسباب اختيار الموضوع:

نغزي مبررات اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب تعتبر بمثابة الحافز والدافع في حيثيات هذا الموضوع واتخاذه موضوع ماستر ومن هذه الأسباب:

- الأهمية التي يكتسبها الموضوع كونه يعالج ظاهرة التأمين التكافلي.

- التخوف المتزايد للأشخاص كون الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري وأوصوا بالبديل الشرعي وهو التأمين التكافلي.

9. الدراسات السابقة:

تم تناول هذا الموضوع من قبل العديد من الباحثين والاقتصاديين من خلال:

- **رياض منصور الخلفي: " تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي بحث مقدم لمؤتمر التأمين التكافلي التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية يومي11-2010/04/13"**، حاول الباحث من خلال دراسته تحديد الأطروحة الجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي،كما قام الباحث بتحديد الأسس الشرعية والمعايير الفنية التي تبنى عليها صناعة التأمين التكافلي وقد تناول الباحث أبرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنية أعمال شركات التأمين التكافلي.

- **عامر حسن عفانه:***إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي،رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل،الجامعة الإسلامية،غزة2010،حيث هدفت الدراسة إلى بناء نظام مقترح لمعالجة العمليات المالية في شركات التأمين التكافلي وفق الفكر المحاسبي الإسلامي للعمليات الرئيسية لأنشطة التأمين التكافلي،وتحديد دليل الحسابات ومتطلبات الإفصاح في القوائم المالية بما يحقق المرونة وسهولة استخراج نتائج العمليات وفقا للأصول المتعارف عليها بعدما عملت الدراسة على اضهار ملامح التأمين التكافلي وطبيعة العلاقة المترابطة بين المساهمين وحملة الوثائق.*

- **علي محي الدين القرداغي: "التأمين التكافلي الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري يتضمن مدخلا للتأمين ثم مدخلا للتأمين الإسلامي ومبادئه وأركانه وحكم كل منهما في الشريعة الإسلامية–** ثم يفصل في كيفية عمل شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي،حيث لخص الباحث مجموعة من النتائج أهمها:ضرورة الاهتمام بالبيانات المالية لشركات التأمين التكافلي المعدة وفقا للقواعد والأسس والضوابط المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

10. هيكل البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومن ثم اختبار صحة الفرضيات تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة عامة كما هو مبين أدناه:

- **مقدمة** تضمنت طرح الإشكالية وطرح أسئلة فرعية من خلالها تم بناء فرضيات وإعطاء حدود الدراسة وأهميتها وأهدافها ، مع توضيح المنهج المستخدم المعتمد عليه، واعتمادا على الدراسات السابقة والصعوبات وصولا الى محتوى الدراسة.

- **الفصل الأول**: تضمن مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي وذلك من خلال التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية تتمحور في مفاهيم حول التأمين التقليدي، والتعرف عى التأمين التكافلي وأخيرا المقارنة بين التأمين التجاري والتكافلي.

- وفي **الفصل الثاني**:تضمن شركات التأمين التكافلي ودورها والتي تم أجازتها في ثلاث مباحث بداية بالتعرف على شركات التأمين التكافلي، ومرورا بمعرفة العمليات الموجودة بها، وصولا إلى دورها على المستوى العالمي

- أما **الفصل الثالث**:تطرقنا من خلاله إلى دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي في الدول العربية بحيث تم التركيز على تجارب بعض الدول الإسلامية مثل السودان والمملكة العربية السعودية، وتم مقارنتهم بتجربة الجزائر بحكم أنها بلد الأم.

- و**خاتمتها** توصلنا الى اختبار الفرضيات وعلى أساسها تم التوصل إلى بعض النتائج وإعطاء بعض التوصيات وصولا إلى أفاق الدراسة.

الفصل الأول:
مدخل للتأمين التكافلي

تمهيد:

إن الحياة لا تخلوا من الحوادث التي تخلق أضرار جسيمة لا يتحملها الفرد أحيانا وقد أدى هذا إلى قيام شركات التأمين، فقد أصبح ضرورة من ضروريات الاقتصاد الحديث، وأبرز مقوماته أنها ركيزة أساسية في النظام المصرفي لهذا ازدادت أهميته نحو إنشاء التأمين التكافلي لأنه يعتبر في الوقت الحاضر أمرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه فهي تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال الأعمال ، فأهم مبادئها هي التحدي والتجديد ومواجهة متطلبات واحتياطات العملاء والبقاء في دائرة المنافسة.

وبناءا على ذلك نقوم بإعطاء لمحة عن التأمين التكافلي، من خلال التطرق إلى ثلاث مباحث أساسية تتمثل في:

المبحث الأول: مفاهيم حول التأمين التقليدي

المبحث الثاني:مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي

المبحث الثالث:أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

المبحث الأول: مفاهيم حول التأمين التقليدي

مر التأمين بتطور هائل جعل منه عنصرا فعالا في الحياة الاقتصادية ، كما أنه أصبح ضرورة لا غنى عنها في الحياة اليومية وذلك نظرا للوظائف المتنوعة التي يقوم بها ، كما أنه مهم في حياة الفرد فهو يشعره بالأمان ويشجعه على التحرك بحرية .

المطلب الأول : ماهية التأمين التقليدي

يعتبر التأمين من أهم استراتيجيات المهمة المعتمدة في الحياة البشرية و الاقتصادية، إذ تمثل منبع الحماية والوقاية من الأخطار لذا يجب معرفة التأمين من خلال التطرق الى:

الفرع الأول: نشأة التأمين التقليدي

منذ العصور الأولى عرفت المجتمعات البشرية التأمين بصورة بدائية وليست بالصورة الحديثة المعروفة في وقتنا الحاضر وذلك أن الإنسان في العصور الأولى لم يكن يواجه المخاطر التي تواجهه في وقتنا هذا نتيجة لتطور الحياة الصناعية والتجارية، فالإنسان في العصور الأولى كان يعيش حياة بسيطة لا تتعدى سد احتياجاته اليومية والضرورية، وفي هذا الإطار كانت المجتمعات البشرية الأولى توفر احتياجاتها وفق لفكرة التعاون البدائي الذي عرف آنداك، والذي كان يتمثل في تكاثف أعضاء القبيلة في القيام بخدمات معينة أو تعويض أخطار لصالح الفرد والمجموعة من أفراد القبيلة.

-كان أول من عرف نظام التأمين هم المصريون فقد كانوا جمعيات دفن الموتى يعرضون تحمل مراسيم الوفاة والدفن من بناء وتجهيز للقبور بكافة المستلزمات.

- ومن صور التأمين التي عرفتها العصور الأولى أن الأفراد كانوا يدخرون من دخلهم مبالغ يحتاطون بها للخسائر المالية التي قد تنشأ نتيجة لمرضهم أو عجزهم أو بلوغهم سن الشيخوخة إلى غير ذلك.[1]

- أما تقنين التأمين فقد كان من طرف المشرع الفرنسي في القرن السابع عشر ويرجع ذلك الى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك وحذا حذوها كل من انجلترا ، بريطانيا ، هولندا، اسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في انجلترا في مجال التأمين البحري.[2]

-كما عرفت الدول النامية والدول العربية التأمين بوقت متأخر في القرن التاسع عشر منذ ظهور وسائل الاتصال

[1] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** ،دار المريخ للنشر ، الرياض،2004،ص29

[2] إبراهيم أبو النجا ، **التأمين في القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986،ص30

والتجارة وتخلصها من الاستعمار الأجنبي.[1]

– منذ القرن العشرين حتى عصرنا الحاضر ظهرت أنواع جديدة لا حصر لها من التأمينات نظرا للتطور الهائل الذي حصل في جميع نواحي الحياة الذي أوجد معه أنواعا جديدة وأفرز شركات متخصصة عملاقة.

الفرع الثاني: مفهوم التأمين التقليدي

لقد تعددت وتنوعت تعاريف التأمين نذكر منها ما يلي:

أ/لغة: التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أمن)يقال أمن أمنا وأمنه أي اطمأن ولم يخف والأمن : المأمون، واستأمنه، طلب من الأمان.[2]

ب/اصطلاحا: التأمين عبارة عن خدمة تابعة للقطاع الاقتصادي الثالث أي قطاع الخدمات، يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل مدفوعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات تمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ولإمكانية الإبقاء بالالتزامات تجاه المتضررين من جهة ثانية[3]

ج/ التعريف التشريعي: تعرف المادة من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو الإيرادات أو أي تعويض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو يدفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[4]

د/ التعريف الاقتصادي: التأمين هو أداة لتقليل الخطر يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر (السيارة المنزل المستودع)لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب سنوي الى ذلك الخطر.[5]

التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك من خلال توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق مسبق .

[1] علي مشباقة وأخرون ، **ادارة الشحن والتأمين** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى،2003،ص62

[2] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار بن حزم، بيروت،2003،ص3

[3] محمد جودة ناصر،**إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق** ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1998،ص15

[4] عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،2008،ص14

[5] جديد معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص12

الفرع الثالث:مبادئ التأمين

يخضع عقد التأمين كغيره من العقود الى مبادئ وهي كالآتي:[1]

أ/مبدأ المصلحة التأمينية: نقصد به توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء الشئ موضوع التأمين وعدم تحقق الخطر له ذلك أن تحقق الخطر بالشئ موضوع التأمين يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد ويشترط أصلا أن تكون هذه المصلحة مادية أي أن يكون الشئ موضوع التأمين ماديا

ب/ مبدأ منتهى حسن النية: يقصد بهذا المبدأ بأن يدلي كل من طرفي العقد لصاحبه البيانات والمعلومات الجوهرية الخاصة بالشئ موضوع التأمين والظروف المحيطة به وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه

ج/مبدأ السبب القريب: ومضمونه يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي أو القريب لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت الى وقوع الخسارة دون تدخل عامل خارج السبب الأصلي حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض

د/مبدأ التعويض: يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين بأنواعها المختلفة فما عدا وثائق تأمينات الحياة ووثائق التأمين من الحياة الشخصية، يقوم على أساس أنه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين هدفه منع المؤمن له من الكسب أو تحقق الربح من التأمين كذا الحد من الخطر الأخلاقي والمعنوي حتى لا يتعمد المؤمن له من الحاق الضرر عمدا بممتلكات المؤمن عليها للحصول على كسب التأمين.

هـ/مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود تأمين تخص موضوع واحد لنفس الفترة لعدة شركات تأمين بحيث تشرك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لما يعادل القسط المحصل عليه.

و/مبدأ الحلول: يقضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن الحق في حلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالثا بتعويض يقوم بدفعه للمؤمن له كما يمتد هذا المبدأ ليحل المؤمن مكان المؤمن له في رفع الدعاوى القضائية والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف لهم صلة بالتسبب بالحادث.

[1] ابراهيم علي ابراهيم عبدريه،**مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، و أسامة عزمي وشقيري نورية ، دار حامد للنشر،عمان

المطلب الثاني:وظائف وأنواع التأمين

تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: وظائف التأمين

للتأمين وظائف مختلفة يظهر على المستوى الفردي والجماعي في أن واحد ولعل من أهم الوظائف التي يؤديها التأمين ما يلي:[1]

–التأمين وسيلة لتحقيق الأمان: يعد الأمان أحد أبرز الوظائف التي يضطلع عقد التأمين بتحقيقها فهو يحقق للمؤمن له نوع من الأمن والطمأنينة فلا يغدو قلقا أو خائفا من الخطر الذي يهدده في ماله أو شخصه لأن سيجد من يتكفل بواجهة أثار الخطر عنه، أو على الأقل المساهمة في التحقيق. ونقصد بذلك شركة التأمين التي تلتزم بتغطية الخطر من خلال دفع مبلغ التأمين، وعلى نحو أكثر تفصيلا فان المؤمن له في التأمين من الأضرار لا يكون متهيبا من تحقق الخطر إنما أبرم عقد التأمين لأن المؤمن سيتولى جبرا الأضرار اللاحقة به فلا يعود المؤمن له.

–**التأمين وسيلة لدعم الائتمان:**كثيرا ما يواجه الشخص حالات طارئة تتطلب مواجهتها مبالغ نقدية غير يسيرة وقد يفكر في أحيان أخرى بإنشاء مشروع ما يتوقع له النجاح، إلا أن العائق الذي قد يصطدم به هو عدم توافر المال اللازم لمواجهة تلك الحالة الطارئة وإقامة ذلك المشروع أوعلي الأقل عدم اطمئنان الآخرين للتعامل معه. وقد يكمن الحل في مثل هذه الحالات باللجوء الى الاقتراض من الغير إذا توافرت الضمانات الكافية لاسترداد مبلغ القرض وبغض النظر عن الظروف التي قد تواجه المقترض أو حظه من النجاح أو الفشل في مشروعه.

– التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال: يمكن وصف التأمين وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال على مستويين أولهما يخص الأفراد والأخر يخص الاقتصاد الوطني.

فعلى المستوى الفردي يستطيع الفرد الحصول على رأس مال لا يستهان إن قام بالتأمين بحيث يتمكن من خلاله البدء بمشروع يدر عليه دخلا ففي التأمين على الحياة الذي ينطوي غالبا على الادخار يقتطع المؤمن له جزءا يسيرا من دخله في صورة أقساط تدفع للمؤمن فإذا ما تحقق الخطر أو حل أجلا يسيرا من دخله في صورة أقساط تدفع للمؤمن فإذا ما تحقق الخطر أوحل الأجل المتفق عليه وجد المؤمن له المستفيد تحت يده مبلغا غير يسير من المال.

[1] **عز الدين فلاح،مرجع سابق**،ص ص 27-28

أما بالنسبة للاقتصاد الوطني فيجتمع لدى شركات التأمين رؤوس أموال هائلة بواسطة المبالغ النقدية التي يشارك بها المساهمون أوعوائد الاستثمار التي تدرها تلك المبالغ وكذلك من خلال الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم فمبالغ التأمين التي تلتزم بها شركات التأمين في مواجهة المؤمن لهم لا تدفع مباشرة وإنما عقب تحقق الخطر الذي قد يتأخر وقوعه إلى أجل غير قد يتجمع لديها مبالغ طائلة بوصفها احتياطات تضمن حقوق المؤمن لهم ولا شك أنه من غير المعقول أن تبقى هذه الأموال مجمدة لدى الشركة بل استثمارها وتنميتها في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة كإقامة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية أو توجيهها على صورة قروض.[1]

–التأمين أحد عوامل الرقابة: رغم أن الهدف المباشر للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق به إلا أن التأمين يؤدي دورا هاما بطريقة غير مباشرة هو الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث عن طريق تلاقي أسبابها والعمل على تجنب وقوعها بحيث أصبح عاملا من عوامل الوقاية في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: أنواع التأمين

تتعدد أنواع التأمين بتعدد الجهات التي تقوم بعمليات التأمين أو بتعدد مجالات التأمين أو تعدد موضوعات التأمين التي يغطيها ومنه يمكن تقسيم التأمين إلى الأنواع التالية:

1-1–من حيث حرية الاختيار:

أ/التأمين الاختياري: يتم التعاقد على التأمين الاختياري بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار أي أن رغبته في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية وقد تستخدم شركات التأمين أساليب معينة للدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار كالتأمين على الحياة والتأمين على الحرائق.[3]

ب/التأمين إجباري: هي تأمينات يلتزم المؤمن له بالتعاقد عنها وفق لأحكام القانون وهي تتضمن أنواع التأمينات التي يتطلبها القانون لحماية بعض الأفراد وتسمى عادة التأمينات العامة وتشمل التأمينات الاجتماعية مثل التأمين من إصابات العمل وأمراض المهنية أو التأمين من الوفاة والعجز والشيخوخة والتأمين الإجباري ضد حوادث السيارات.

[1] فريد رحماني، **شركة التأمين بين الدعم والخسارة**، مذكرة ماجستير،1999-2000، ص524

[2] محمد زكي السيد، **التأمين في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا)**، دار المنار للنشر والتوزيع، الجزائر، 1986،ص58

[3] محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية، البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار المطبوعات الجامعية،2008 ،ص385

1-2-من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن عليه : يقسم التأمين بحسب نوع الخطر وموضوع التأمين ذلك لتسيير دراسة النواحي القانونية والفنية للتأمين.تتمثل فيما يلي:[1]

أ/تأمينات الأشخاص: في هذه التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل التأمين ضد المرض التأمين ضد الحوادث الشخصية.

ب/تأمينات الممتلكات: في هذه يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (الممتلكات) مثل التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة.

ج/تأمينات المسؤولية المدنية: في هذه يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير مثل تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية.

1-3-تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم: تعتمد أنواع التأمين المختلفة (باستثناء تأمينات الأشخاص) مبدأ التعويض نقدا أو عينا لإعادة المؤمن إلى الوضع المالي الذي كان عليه من قبل تحقق الخطر، وفي مطلق الأحوال يكون التعويض نقدا سواء قام المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له مبلغا نقدا لتعوي خسارته أو قام بتعويضه عينا بإصلاح الضرر أو استبدال الممتلكات الهالكة أو المفقودة بأخرى مماثلة لها قبل تضررها أو فقدها، فهذا الإصلاح أو الاستبدال له قيمة نقدية وان لم تدفع للمؤمن مباشرة وعليه فإنها في المحصلة النهائية تعويض نقدي بالنسبة للمؤمن.

1-4-تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين: تقسم عقود التأمين إلى قسمين هما:

أ/العقود الاختيارية: هي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الخيار في عقدها دون إلزام من أية جهة.

ب/ العقود الإلزامية: هي العقود التي يلزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها.

1-5-التقسيم العملي للتأمين: وهي على النحو التالي:[2]

أ/تأمينات الحياة وتكوين الأموال: تشمل عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال وكافة العقود التي تم إبرامها مع الأفراد لتغطية مخاطر الوفاة والمعاش وتكوين المدخرات للمستقبل.

[1] صدقي عبد الهادي،وآخرون، **إدارة التأمين**،ط1، دار الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،2014، ص56

[2] عرفات فياض إبراهيم،**إدارة التأمين والمخاطر** ، دار الراية ناشرون وموزعون،ط1،عمان الأردن،2011،ص12

ب/التأمينات العامة: تندرج كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة.

ومن أهمها ما يلي:[1]

-تأمين الحوادث الشخصية ويغطي هذا التأمين دفع مبلغ معين للمستفيدين في حالة وفاة المؤمن له حادث يقع له أو مبالغ معلومة للمؤمن له أدى الحادث إلى عجز كليا أو جزئيا وتعطله عن الكسب.

-تأمين السيارات ويغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير.

-التأمين ضد خطر الحريق يضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق.

-التأمين ضد خطر السرقة ويهدف هذا التأمين الى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير على أمواله.

-التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية وتهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونيا لمستخدميهم عند إصابتهم بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته أو عند إصابتهم بمرض مهني يعجزهم أو يسبب لهم الوفاة.

الفرع الثالث: أهداف التأمين

تقسم أهداف التأمين إلى ما يلي:

1/الأهداف الاقتصادية: وتشمل ما يلي:[2]

أ/تحقيق استقرار المشروعات والعاملين فيها: تتعرض جميع المشروعات الاقتصادية إلى أخطار شتى كالحريق والتلف وغيرها والتي إذا ما تحققت دون وجود نظام التأمين فإنها ستلحق بها خسائر كبيرة مما يؤدي إلى إفلاسها وتصفيتها ولكن مع وجود التأمين فان ذلك سوف يحميها من الخسارة مقابل أقساط بسيطة كما أن القيام بتأمين القوى العاملة الموجودة في هذه المؤسسات ضد أخطار الإصابة وغيرها يؤدي إلى زيادة الطمأنينة النفسية للعمال مما يدفع بعجلة الإنتاج ويوفر استقرار المشروع.

[1] صدقي عبد الهادي وآخرون، **مرجع سابق ذكره**،ص52

[2] علي مشباقة وآخرون، **مرجع سابق ذكره**،ص69

ب/زيادة الكفاءة الإنتاجية: يتوفر هذا من خلال الأمن والطمأنينة والراحة النفسية للعمال وإزالة تأثير الخوف والقلق من المستقبل واستمرارهم في مؤسساتهم وزيادة خبراتهم مما ينعكس على إنتاجيتهم ويؤدي إلى زيادة المردود المادي للمؤسسة.

ج/تحسين ميزان المدفوعات: ويتلخص ذلك بزيادة الصادرات غير المنظورة(خدمات التأمين) وما تحصل عليه الشركات الوطنية من عملات صعبة من خلال تأمينات الأجانب وعمليات إعادة التأمين الذي يصب في مصلحة الدولة.

د/القيام بعمليات التمويل: ويتأتى ذلك من خلال تجميع الأقساط (المدخرات) التي تتجمع لديها من الأفراد والمؤسسات فتقوم باستثمارها أو توجيهها إلى الإقراض من خلال مد المستثمرين والحكومة بهذه الأموال الأزمة لعملية البنية التحتية.

هـ/توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية: وذلك من خلال توفير السلع والخدمات والتقليل من البطالة لما توفره من فرص عمل لعدد كبير من الأفراد.

و/محاربة الضغوط التضخمية:تعتبر الأقساط وسيلة من وسائل امتصاص الفائض النقدي من الأفراد وبالتالي التقليل من الطلب وتخفيف حدة ارتفاع الأسعار

المبحث الثاني:مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، وبظهور مؤسسات استثمارية إسلامية وتطور أعمالها كان لابد من إيجاد شركات تأمين تتناسب مع أعمال تلك المؤسسات التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول : ماهية التأمين التكافلي ،نشأته ومبادئه

شهد التأمين التكافلي نموا ملحوظا خلال سنوات قليلة الماضية جعله منافس قوي للتأمين التقليدي، وهذا ما دل على وجود مراحل لتطوره ونشأته، ووصولا الى تعريفه وأهم المبادئ الذي يقوم عليها.

الفرع الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي

أولا:نشأة التأمين التكافلي

مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاث مراحل هي:

-**التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة**:كانت بداية ظهور التأمين التكافلي بصفة عامة تعاونيا تكافليا كما ظهر عند العرب كما عرفت أول صوره في العصر الفرعوني كما ظهر عند العرب قبل الإسلام فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون على التجارة رحلة من فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته[1]

– **التأمين التكافلي في القرون الوسطى**:تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الاقطاعين والنبلاء ، فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

– **التأمين التكافلي في العصر الحديث**: لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روت شاد بانجلترا1844، أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين الإسلامي ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي وامتد نشاطها لأمريكا ثم فرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين، كما كانت

[1] فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2006، ص153

مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتبطة غالبا بالمفاهيم الإسلامية، فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "إياك" بالإمارات العربية المتحدة1979ثم شركة الكافل الدولية سنة1989، وفي قطر الشركة الإسلامية القطرية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي2002.

ثانيا:تطور التأمين التكافلي

تطور التأمين التكافلي منذ بروز فكرة التعاون بين الأفراد والجماعات والقبائل، وهذا لأن الحياة لا تخلو من الكوارث الطبيعية التي تواجه الانسان وعلى مر الأيام لذا يحاول الانسان بطبيعته تحقيق المخاطر ومجابهتها بشتى الطرق فنجد المرء قديما تدخر ماله وطعامه من أجل المستقبل، وقد يلجأ الانسان أو الفرد الى الغير من أجل طلب الحماية والآمان وهو مطلب مهم في كل الأزمنة والأمكنة.

ويرى الباحثين أن فكرة التأمين قد بدأ تعاونيا دون النظر الى عنصر الطمع والجشع والاستغلال وإنما هي فكرة في أساسها تقوم على التعاون والتعاضد وترميم المخاطر وتحقيق اعبائها التي تصيب الفرد أو العائلة أو المجتمع وكانت الفكرة في بداية الأمر بسيطة بين أفراد القبائل أو المجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة ومتشابهة نتيجة لكوارث طبيعية أو اجتماعية أو اقتصادية وتطورت بتطور الحياة والأفراد والحضارات المدنية ثم تغيرت وتبدلت بحسب العصور والأمكنة وصارت من العرف والعادات،ويرى محمد بن أحمد صالح أن فكرة التأمين تكافلي تعود الى حكم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يعطي الناس من بيت المال المسلمين وهو عبارة عن خزينة الدولة وكان الهندوس والبابليون والفينيقيون واليونان والرومان عرفوا طريقة القرض البحري وكان ذلك قبل ثلاثة آلاف سنة للميلاد، ولقد وجد في لندن مابين عام (ثمانمائة وسبعة وعشرون –وألف وخمسته عشر م) جمعيات تقوم بتعويض السيد الذي يفقد خادمه وأيضا تعويض الأموال المسروقة وعمت الفكرة منطقة الدول العربية والإفريقية ثم انتقلت الى الدول الاوروبية في القرن الثاني عشر ويشير البعض المؤرخين أنها كانت في القرن الثالث عشر والبعض الآخر انها كانت في القرن الرابع عشر عن طريق القرض البحري وانتشار التجارة البحرية بين مدن ايطاليا والمدن الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، ثم ظهر بعد ذلك التأمين البري وكانت أولى صوره ما حدث في القرن السابع عشر عندما شب حريق في لندن، والذي استدعى تأسيس التأمين على الممتلكات ثم انتقلت الفكرة الى بلاد أخرى في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.[1]

[1] محمد بن أحمد بن صالح، **التأمين في الحضر الشرعي والاباحة**، المؤتمر الدولي:الصناعة التأمينية في العالم الاسلامي:واقعها ومستقبلها،جامعة الأزهر،

الفرع الثاني:مفهوم التأمين التكافلي

نظرا لحداثة التأمين التكافلي فقدت تعددت تعاريفه نذكر منها:

–التأمين التكافلي: هو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معينة[1]

–التأمين التكافلي: هو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة علا تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها[2]

–التأمين التكافلي: هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الضرر المفسد للعقود والربا وسائر المحضورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرع بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق(المؤمن لهم).[3]

– التأمين التكافلي: هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد من الناس معرضين جميعهم لخطر واحد حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلاقون بها أضرار جسيمة تصيب من نزل الخطر بهم لابد أن يكون التأمين التكافلي متضمنا للمبادئ التالية:[4]

1-**مبدأ المصلحة التأمينية:**يقوم على أساس حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد ومن ثم لابد أن تكون للمتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في شخصه أو في المستفيد أو في الشيء موضوع التأمين.[5]

2-**مبدأ حسن النية:**يتطلب هذا المبدأ أن يقوم كلا من الطرفين العقد بالتصريح كلا منهما للآخر كجمع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر موضوع التأمين لأن مقدار القسط يتحدد بناءا على تلك المعلومة الجوهرية

[1] محمد بلتاجي،**عقود التأمين من وجهة فقه الإسلامي**، دار العروبة، الكويت،1982، ص205: موقع الرياض **للتأمين**، www.arryadh. com/economis/leftbar/researches

[2] نعمات محمد مختار ، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي:بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2005 ،ص218.

[3] منير هندي إبراهيم، **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، ط1، 2006، ص443

[4] معمر حمدي ،**نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، دراسة بعض التجارب الدولية مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2012/2011،ص48.

[5] عامر حسن عفانة،**إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي** ، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين،2010،ص10.

3-**مبدأ السبب القريب**: يقضي هذا المبدأ بأن لا تؤخذ إلا بسبب القريب في وقوع الخطر المؤمن ضده هذا يعني التعويض لا يستحق ألا إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب المباشر في وقوع الخطر.

4-**مبدأ التعويض**: تعويض المؤمن له يقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده ولا تهدف هذه العقود إلى التعويض بأكثر من ذلك حتى لا تؤدي إلى تحقيق الربح من عمليات التأمين.

الفرع الثالث: :خصائص التأمين التكافلي

يمكن القول أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من الخصائص المتمثلة في:[1]

-عقد رضائي: يعتبر عقد التأمين عقد رضائي كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين الأول فيه المؤمن والثاني المؤمن أو شركة التأمين ويتم إبرام العقد بإيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الطرف الآخر.[2].

-عقد ملزم للطرفين:أي أن كلاهما من طرفي عقد التأمين يلتزمان بتعهدات متقابلة، فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط المتفق عليها في حين تتعهد شركة التأمين بدفع قيمة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه أو حلول أجله فكل منهما يأخذ مقابلا لما يلتزم به[3]. أما في حالة لم يحدث الخطر المؤمن منه فان المؤمن له لا يؤخذ مقابلا لأقساط التي دفعها إلا أن عقد التأمين يحقق له الطمأنينة خلال فترة التأمين.[4]

-عقد من عقود المعارضة: يعتبر عقد التأمين عقد من عقود المعارضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى حيث شركة التأمين تتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له وبالمثل فان المؤمن له يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر مقابل الأقساط التي تم دفعها

-عقد احتمالي: بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد حيث لا يكون في إمكان المتعاقدان معرفة مقدار ما سيأخذه في هذه العملية بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها[5]

-عقد إذعان:شركة التأمين تصدر عقد التأمين ويجب على المتعاقد أن يوافق أو يرفض شروط الواردة فيه والتي عليها أن تكون مطبوعة ولا يملك حق تعديلها وبهذا يمكن اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إلى حد كبير

[1] منير هندي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص444

[2] عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،ط2007،1،ص341

[3] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى،**إدارة الخطر والتأمين**،دار الحامد، عمان،2009،ص87

[4] مراد علي الطروانة، **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات**، الوراق، الأردن2008،ص34

[5] مراد علي الطروانة،**مرجع سابق** ص35

لأنه يلاحظ أن المتعاقد له الحق في إجراء تعديلات في العقد خاصة في عقود التأمين على الحياة التي تتميز بطول مدة التأمين[1]

–عقد زمني مستمر:يدخل عقد التأمين ضمن عقود المدة لأنه يعتمد حتما على الزمن ويلزم أطرافه لمدة معينة فهو ينشئ التزامات مستمرة على شركة التأمين والمؤمن له، فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر وهذا الالتزام يستمر طوال فترة التعاقد المتفق عليها، فحين يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على فترات دورية منتضمة يقابل الفترات التي تلتزم فيها شركة التأمين بالضمان.[2]

المطلب الثاني :أهمية التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي عدت صور وأدوار وهذا ما يمنح لهذا النوع بالأهمية البالغة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لذا سوف نتطرق اولا الى اهم صوره ودوره لإبراز أهمية هذا الأخير.

الفرع الأول :دور التأمين التكافلي

أولا:صور التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي صورتان هما:[3]

–التأمين التكافلي البسيط(التبادلي المباشر): والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين حيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات وإذا بقي شيء أعيد لهم وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

–التأمين التكافلي المركب(التبادلي المتطور):هو تأمين تكافلي بسيط في الأصل الا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الشركة العمومية ثم مجلس الإدارة.

ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محددا يعرف بعضهم بعض ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى دراسة مستقلة تتولى الإدارة شؤونهم وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

[1] جديد معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007،ص56

[2] علي محمود بدوي، **التأمين**، دار الفكر الجامعي،مصر،2009،ص8

[3] سليمان بديع العازمي، **التأمين التعاوني–معوقاته واستشراف مستقبلية**،ورقة مقدمة ظمن الندوة العلمية حول التأمين التعاوني، الرياظ،2009/01/22،ص21

ثانيا:دور التأمين التكافلي:

يتمثل دورا لتأمين التكافلي في:[1]

1/في مجال الصناعة:إن دور التأمين التكافلي في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الايجابي على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية

2/في مجال التنمية الزراعية:يساهم أيضا التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات وتجهيزات الفلاحة ووسائل النقل بالإضافة إلى ذلك التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية أو أمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها

3/في مجال التنمية الاجتماعية:يتضح جليا دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا و تغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد

4/الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي:ان السعي للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنه مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها في السوق التأمينية

الفرع الثاني: أهمية التأمين التكافلي

التأمين التكافلي تتجلى أهميته من وجوه عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

أ/تحقيق الآمان الأمن للمشتركين:ان تعاون الجميع أو المشتركين يساعد علة تخفيف المخاطر أو الأضرار التي تنزل أو تصيب أحد أعضاء التأمين التكافلي وتوزيعها على المستأمنين، ولا نقصد بتحقيق الآمان أن الشركة ستدفع عنه هذا الخطر أو البلاء الذي ينزل لصاحبه ولا نقصد أيضا أن يتهور الشخص في أعماله وتصرفاته مظنة أن

[1] بونشادة نوال، مداخلة بعنوان **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة سطيف، الجزائر،2011/04/26/25، ص

[2] صالح العلي، سميح حسن،**معالم التأمين الاسلامي**، الطبعة الاولى،دار النور،دمشق

الشركة في حالة وقوع الخطر ستعطيه مبلغ التأمين أو التعويض الذي يستحقه وذلك بعد دراسة واقعية وشاملة لمجريات الحادث.[1]

فنقصد بالأمان المشترك بأن المؤمن يزاول أعماله وتصرفاته الحياتية الطبيعية دون تهور في أي مجال يقدم عليه وهو مطمئن بأن الخطر الذي يصيبه سيوزع على باقي المشتركين فلا تحل به الكارثة وحده بل على الجميع.

ب/تحقيق الكسب الحلال: ان فكرة انشاء شركة التأمين تعد طريقا الى الكسب الحلال للمشتركين والشركة معا وذلك من خلال استثمارات والمشاريع المختلفة والموافقة للشريعة الاسلامية والتي تقوم على أساس الوكالة بأجر معلوم، فيحقق المستأمن الكسب الحلال من خلال استثمارات الشركة لهذه الأموال في طرق مشروعة ويتحقق الكسب الحلال للشركة من خلال نسبة الأرباح وعوائد الاستثمارات وأجر الوكالة المعلوم الذي تريده الشركات مقابل العمليات التنافسية.[2]

ج/تعتبر التأمين مظهرا من مظاهر الشريعة الإسلامية: بمعنى تحقيق خاتمة الشرائع وذلك من خلال النصوص الشرعية العامة وقواعدها الفقهية وبأنها قادرة على استيعاب النوازل و القضايا الحديثة مع تحقيق مفهوم الخلافة في الأرض والعدالة والتعاون بعيدا عن أسلوب الاستغلال والأنانية.

د/المساهمة في بناء الاقتصاد: ذلك من خلال الأمور التالية:

-تنمية واستثمار الأموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة وذلك بنقل تلك الأموال من دائرة الاكتناز الى دائرة الاستغلال.

-التقليل من حجم البطالة من خلال الاستثمارات والمشاريع التي تقيمها الشركات نستطيع ايجاد فرص عمل للشباب.

-المساعدة في ايجاد حياة أفضل في حالة العجز والمرض.

-المساعدة في حل أزمة الاسكان للفقراء والراغبين في الزواج من خلال المشاريع الاسكانية مع الربح البسيط.

الفرع الثالث:أهداف التأمين التكافلي

يحقق التأمين التكافلي مجموعة من الأهداف أهمها:[3]

[1] سامي السويلم، **وقفات في قضية التأمين**، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحة السعودية

[2] ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي**، ملتقى التأمين التكافلي،الهيئة الاسلامية للتأمين التكافلي، رابطة العالم الاسلامي، الرياض

[3] هايل داود، **الاستثمار في التأمين التكافلي** ، مؤتمر التأمين التكافلي،الجامعة الأردنية، الأردن

-تقوية روح التعاون والحب والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء باعتبارهم جسدا واحدا؛

-يقوي المشاعر الصادقة لانتماء الى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية الاجتماعية؛

-يحقق الأمن المعنوي للأعضاء والذي يسعى كل انسان لتحقيقه حيث يشعر كل عضو أن له نقابة سوف ترعاه في حالات الكوارث والمصائب كما ترعى أسرته من بعده؛

-تحقيق المشروع لمن تصيبه كارثة أو مصيبة مبلغا من المال ليعينه على التخفيف من حدة الأزمة ولاسيما في الكسب بالمقارنة مع حالته من قبل؛

-يحقق المشروع كذلك معاشا عندما يصل الفرد الى سن التقاعد ويصبح غير قادر على العمل وتحقيق الكسب.

المبحث الثالث:أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

لقد أدى ظهور التأمين التكافلي وانتشاره بصورة كبيرة جنبا إلى جنب مع التأمين التجاري، مما لفت انتباه الكثير من الباحثين وخاصة الفقهاء، الذين اثبتوا عن عدم جواز التأمين التقليدي ومشروعية التأمين التكافلي فأدى ذلك إلى ظهور التأمين التكافلي كنظام مستقل عن التأمين التقليدي. وهذا أدى بنا إلى وجود عدة فروقات جوهرية، تم تلخيصها في عدت نقاط.

المطلب الأول:جوانب الاتفاق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يتفق التأمين التكافلي والتأمين التجاري في بعض الجوانب وبعض هذه الصفات موجودة في كلا النوعين منها صفة العقد وعناصر العقد والباعث على العقد ضف الى ذلك الجوانب الفنية وأنواع التأمين وانتهاء العقد

الفرع الأول:صفة العقد

يشترك عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كون كل منهما من عقود الغرر أو العقود الاحتمالية لأن الغاية منهما تأمين الخطر والخطر غير محقق الوقوع فقد يقع وقد لا يقع ومقدار التغطية في حالة تحقق الخطر المؤمن غير معروفة لطرفي العقد[1]

ان كل من العقدين يقومان على الأركان التالية:

-المؤمن له: وهو من يطلب التأمين سواء كان فردا أو مؤسسة لها شخصية اعتبارية

[1] عبد السلام اسماعيل،أوناغن،**المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي**،ملتقى التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، الجامعة الأردنية، الأردن

–المؤمن: هي الجهة التي تلتزم بتغطية أضرار المخاطر حال تحققها وهي شركة تأمين سواء كانت تمارس التأمين التكافلي والتأمين التجاري مع مراعاة أن الشركة التأمين التكافلي تقوم بتغطية الأخطار المتحققة من صندوق التأمين الخاص بالمستأمنين وعلى أساس التزام التبرع بينهم بصفتها وكيلا عليهم أما شركة التأمين التجاري فتقوم بتغطية الأضرار من حساب كطرف أصيل في العقد

–الخطر:وهو الحادث الاحتمالي الذي يتم تأمينه بمقتضى عقد التأمين سواء كان التأمين تكافليا أو تجاريا، معنى كون الحدث احتماليا وقد يقع وقد لا يقع دون أن يكون ذلك متوقفا على ادارة أحد المتعاقدين

–قسط التأمين: وهو محل التزام المؤمن له ويقصد به المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له بمقتضى عقد التأمين سواء كان تكافليا أو تجاريا مع مراعاة أنه يدفع على أساس المعاوضة في التأمين التجاري

–مبلغ التغطية أو مبلغ التأمين: وهو محل التزام شركة التأمين في عقد التأمين في حالة تحقق الخطر سواء أكان التأمين تكافليا أو تجاريا مع مراعاة ان مبلغ التغطية تدفعها لشركة في التأمين التكافلي نيابة عليهم عى أساس التزام التبرع بينهم أما مبلغ التأمين فتدفعه شركة التأمين التجاري من حساب المساهمين لأنها مملوكة لهم ويدفع على أساس المعاوضة بينه وبين أقساط التأمين

الفرع الثالث: الباعث على التأمين

يتفق التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في الباعث على التأمين بالنسبة لكل من المؤمن له وشركة التأمين أما المؤمن له أو المستأمن فان الباعث له على العقد هو رغبته في تأمين الخطر موضوع التأمين بحيث لا يتحمل وحده تبعة ترميم الآثار المادية للخطر عند تحققه فغايته من التأمين أن تتولى شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن منه في حال حدوثه

الفرع الرابع:الجوانب الفنية

ان التأمين التكافلي والتأمين التجاري يقومان على جملة من الأسس والمبادئ الفنية التي تصاغ على أساسها وثائق التأمين وتمثل كل وثيقة منها نوع من أنواع التأمين الذي تقدمه الشركة، فتؤثر المبادئ الأساسية للتأمين على عمليات التأمين فعليها تبنى اتفاقيات اعادة التأمين وهي تحكم عمليات التأمين في كل مراحلها ابتداء من قبول التأمين وما يتبعها من شروط التأمين وأسس التعويض وتسوية الخسارة

الفرع الخامس:أنواع التأمين

يجتمع التأمينان التكافلي والتجاري في تغطية أنواع مشتركة من التأمين المنبثقة من محاور التأمين الرئيسية وهي:

-تأمين الأشياء(الممتلكات)

-تأمين الأشخاص

-تأمين المسؤولية المدنية

مع الاختلاف في بعض أنواع التي يؤمنها التأمين التجاري ولا يؤمنها التأمين التكافلي نظرا لتعارظ ذلك مع أحكام الشريعة الاسلامية ومن ذلك تأمين الممتلكات المحرمة شرعا وتأمين المؤسسات التي تكون محور عملها محرما شرعا كالبنوك الربوية

الفرع السادس:انتهاء وثيقة التأمين

يتفق التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين كالآتي:[1]

-انتهاء وثيقة التأمين من قبل المشترك المؤمن له أو الشركة في حال النص على حق أي منهما من الانتهاء بإرادة منفردة

-انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين

-هلاك الشئ المؤمن عليه هلاكا كليا في التأمين على الممتلكات دون اخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه

-وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص دون الاخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه

المطلب الثاني : الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

تتمثل الفرو قات بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي في عدة جوانب منها:[2]

الفرع الأول:التفرقة بين النظامين من الجانب القانوني

يقوم عقد التأمين التجاري على المعاوضات واحتمال وقوع الخطر فهو عقد بيع للأمان والهدف الأساسي منه هو الربح ، فان عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس عقود التبرعات فالعلاقة هنا تكافلية هدفها الأساسي جبر وترميم الضرر، بهذا فقد اختلف الحكم على العقدين من الناحية الشرعية، تتطابق شروط وثائق التأمين التكافلي مع شروط وثائق التأمين التجاري فيما عدا وجود شرط يتبرع المشترك بكل جزء من اشتراكه في وثائق التأمين، ومن الناحية القانونية للعقدين سنوضح الفرق بينهما:

[1] عماد محمد فهيم، **التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري**، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الاسلامية

[2] عبد الحميد محمود العلي، **التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي،(قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)**، مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية ،متاحة على الموقعwww.kantakji.com تاريخ زيارة الموقع2018/01/02

الجدول رقم (1-1): فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب القانوني

عقد المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
طبيعة العقد	-عقد بسيط يشمل على عملية قانونية واحدة هي ضمان شخص لآخر لقاء قسط محدد -عقد معاوظة يتم بين. المؤمن والمؤمن له . -لا يوجد صيغة التبرع والتكافل.	-عقد مركب يتم بين صندوق الشركة(المساهمين والمشتركين). -عقد تبرع بين الأفراد والمشتركين في الشركة الهدف منه التعاون ودفع الضرر.
أطراف العقد	-عقد بين طرفين المؤمن (الشركة المساهمة)والمؤمن له أو المستفيد. -انفصال صفة المؤمن عن صفة المؤمن لهم حيث تربط بينهم علاقة معاوظة فقط.	-اندماج شخصية المؤمن والمؤمن له ودور شركة التأمين هو إدارة العملية التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم[1] -ملكية الأقساط تعود للمشتركين أو المؤمن لهم.
المسؤولية	مسؤولية الشركة وحدها في تعويض المؤمن له عند تحقيق الخطر لديه فتلزم بدفع مبلغ التأمين بمفردها	التضامن تجاه المشترك الذي يستحق مبلغ التأخر فإعسار أي منهم يتحمله القانون

المصدر: هيثم احمد المصاورة، **عقد التأمين التعاوني**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2008، ص ص 125-127

الفرع الثاني:التفرقة بين النظامين من الجانب الإداري

تمارس شركات التأمين التكافلي إدارة العمليات التأمينية وفقا للصيغ الإسلامية من استثمار وإدارة المخاطر في حين إن شركات التأمين التجاري تمارس أعمالها بهدف تحقيق أعظم ربح بفوائد ربوية وبصيغ غير جائزة شرعا

الجدول رقم (1-2): فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب الإداري

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
الهدف من الشركة	-تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وبالنسبة لها تحقيق الآمان إن كان مقصودا تبعا استثناءا الأصالة.	-هدفها هو تحقيق التعاون بين أعظائها المؤمن لهم على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيا'منهم.
إدارة الشركة	إ-دارة التأمين حكر على أصحاب الشركة المساهمة في رأسمالها -ليس المؤمن لهم الحقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية -تنظيم عملية التأمين يكون لقاءه يجنيه المؤمن أي يأخذ جميع الأرباح بين الأقساط والنفقات	-الإدارة نابعة من المشتركين أنفسهم حيث يقومون بانتخاب مجلس للإدارة ويشتركون في مراقبته. -الهدف من وراء هذه الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة القائمين على الإدارة يأخذون رواتب محددة فقط.
علاقة المؤمن لهم	-شركة التأمين تقوم بإدارة أعمالها لصالحها	-يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من

	الخاص. -تحقق لديها نقص سيولة لمواجهة التعويضات فيحتمل المساهمون ذلك لوحدهم.	المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة. -يقوم المساهمون بتقديم قروض حسن لصالح المشتركين لتغطية المصاريف.
من حيث التكلفة	تكلفة التأمين مرتفعة	تكلفة التأمين منخفضة
من حيث الإلزام	-هناك بعض أنواع التأمين اختيارية والبعض الآخر إجبارية كالتأمين ضد المسؤولية المدنية.	التأمين اختياري

المصدر:هيثم أحمد المصاورة مرجع سبق ذكره،ص128

الفرع الثالث:التفرقة بين النظامين من الجانب المالي والمحاسبي

تقوم شركات التأمين التجارية بتجميع الأقساط وإيداعها في حسابها الخاص وفي حالة تحقق خطر تدفع مبلغ التعويضات من هذا الحساب بينما شركات التأمين التكافلي فتقوم بجمع الاشتراكات وإيداعها في حساب خاص بالمشتركين ومنفصل عن الذمة المالية للشركة وفي حالة تحقق خطر لأحد المشتركين يتم تعويضه من هذا الحساب.

الجدول رقم (1-3): فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب المالي والمحاسبي

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من جانب الحساب	حساب واحد	حسابين منفصلين حساب محملة الوثائق(صندوق المشتركين) حساب المساهمين(صندوق المساهمين)
أقساط التأمين	مقابل التأمين في العقد التجاري، يأخذ شكل قسط ثابت لا يختلف من فترة لآخر من فترات التأمين	النصيب يختلف مقداره من مدة لآخر تبعا لحجم الأخطار التي يجب تغطيتها اشتراك متغير ومنخفض
التعويضات	التزام تحمل الشركة المخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المؤمن لهم الهدف من العقد هو المعاوضة	التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة إن لم تكن هاته الأخيرة كافية للوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء المشتركين زيادة الاشتراكات لتعويض الفارق أو من الاحتياطات المكونة من أرباح الشركة أو من خلال قرض حسن من رأس مال
الدفاتر المحاسبية	شركات التأمين التجاري تعتمد أسس وقواعد محاسبية وقواعد تجارية	مجموعة من الأسس والقواعد المحاسبية المستنبطة بقواعد الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها الفكر الإسلامي

المصدر: هيثم أحمد المصاورة،مرجع سبق ذكره،ص129

الفرع الرابع:التفرقة بين النظامين من الجانب الفقهي

اختلف فقهاء الشريعة في حكم التأمين التجاري إلى فريقين، فريق أجازه وفريق منعه

الجدول رقم (1–4): فروقات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الجانب الفقهي

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
مخالفته للشريعة الإسلامية	-مبني على الغرر والجهالة فهو عقد من عقود المعاوظات المالية وهذا مخالف للأوامر الشرع. -اشتماله على القمار والمراهنة وأكل أموال الناس بغير حق. -تحقيق الربا بغير شك خصوصا الفوائد التأخيرية والاستثمار في معاملات ربوية.	-الغرر يسير والمؤمن له يدفع الأقساط بنية التبرع والتكافل لكن أي خطأ قد يكون من الجانب الشرعي تتحمله هيئات الرقابة الشرعية.
الأشباه والنظائر	ليست له أشباه أو نظائر في الفقه إلا على رأي من أجازوه ومردودة كلها شرعا وذلك لانتفاء علة القياس المشتركة بين المقيس والمقيس عليه	-إجماع الفقهاء على القسامة ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ. -إجماع الفقهاء على جواز الكفالة ملائمة لمقاصد الشريعة وسياستها الشرعية.
الحكم الشرعي	محرم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين والفقهاء	أجمع الفقهاء على جوازه

المصدر: هيثم أحمد المصاورة،مرجع سابق،ص130

خلاصة الفصل:

تعرضنا في بداية الفصل إلى الإطار العام للتأمين مفهومه، تقسيماته، ووظائفه التي يؤديها. كما تناولنا من بعدها التأمين التكافلي وأهم المبادئ التي يقوم عليها وكذلك الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من التأمينات. ولقد انتهينا إلى أنه كون نظام التأمين يعد من الأنشطة الهامة والمؤثرة في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان.

كما يلعب دورا هاما في التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات. و وقوفا الى أهم أوجه الاختلاف الموجودة بين التأمين التكافلي والتجاري، فأغلب الفقهاء قد أفتوا بجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري. مما ادى إلى حتمية إنشاء شركات التأمين التكافلي او خلق هذا النوع من المنتجات التأمينية في فروع الشركات التأمينية التقليدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:
شركات التأمين التكافلي

تمهيد:

أصبحت شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية، وهيكلا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجا ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، ولا سيما بعد ظهور المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، التي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بالعمليات المالية، وعلى الرغم من تشابه كل من شركات التأمين التكافلي والتأمين التجاري في الطبيعة فكلاهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية إلا أن شركات التأمين التكافلي تنفرد بمواصفات معينة تختلف عن نظيرتها .

استنادا إلى ذلك تم تقسيم الفصل في ثلاث نقاط رئيسية:

المبحث الأول:ماهية شركات التأمين التكافلي

المبحث الثاني: العمليات الموجودة في شركات التأمين التكافلي

المبحث الثالث:دور شركات التأمين التكافلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول:ماهية شركات التأمين التكافلي

تعد صناعة التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي حيث يساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل من خلال عمل شركات التأمين التكافلي التي ساهمت في دعم مقدمة الاقتصاد الإسلامي

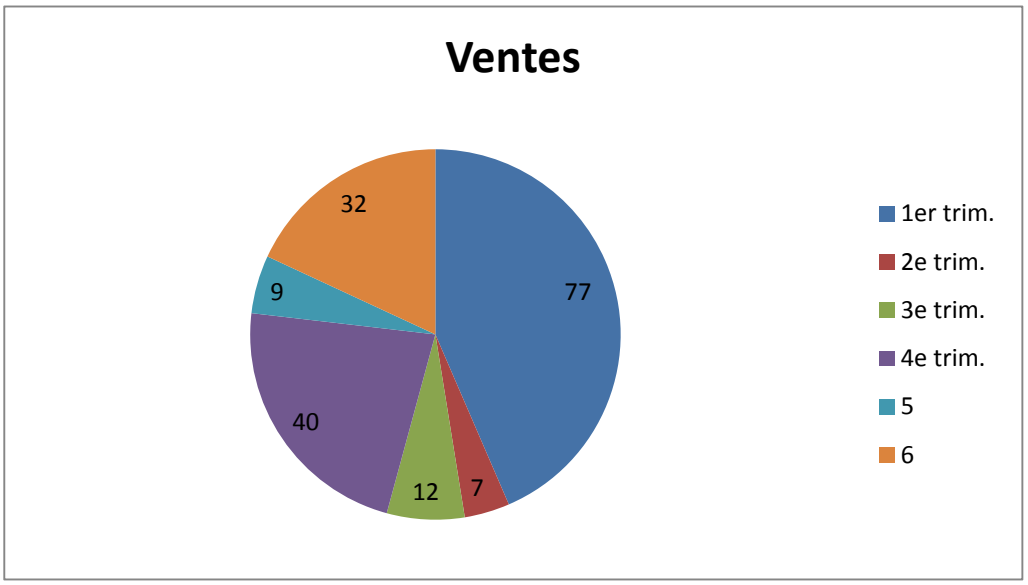
المطلب الأول:تطور صناعة التأمين التكافلي

شهد التامين التكافلي تطورا ملحوظا مما ادى إلى انتشاره عبر دول العالم، وهذا راجع إلى أهميته وصيغته التعاملية في شركات التأمين التي تأخذ طابع تكافلي، لذا سوف نتطرق التطور الذي لاحظته صناعة التأمين التكافلي.

أولا:تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم

يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي أكثر من 195 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة عبر العالم ولقد قدرت وكالة التصنيف "موديز"أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي قد بلغ أكثر من 2 مليار دولار سنة 2010 أما مؤسسة **"ميركر أوليهز وايمن"** فقدرت نمو الرقم خلال 10-15 سنة المقبلة الى مابين 15-20 مليار دولار سنويا.

الشكل رقم (2-1) تطور شركات التأمين الإسلامي عبر العالم



Source : **world Islamic insurance directory 76th world tactful** conference Dubai 16/4/2012/ p16

بناء على ذلك تحولت كبرى الشركات المحلة باتجاه التكافل على غرار شركة "**إيه أجية**" أكبر شركة تأمين في العالم وشركة "**أليانس**" أكبر شركة في أوروبا وشركتي "**أش أس بيس ي**"و"**أفيفت**" الأكبر في بريطانيا حيث قدمت عرضا لإقتناص حصة في صناعة التكافل في ماليزيا حيث منح مشروع "**بروديننتشيال**" رخصة لبيع وثائق المؤمن على الحياة وفقا لمبدأ التكافل في ماليزيا وتبحث شركة "**أكسا**" الفرنسية دخول سوق التكافل وتملك شركات "**ميرينك ري**"و"**سوسي ري**""**وصانوفر ري**"و"**كوننفيريوم**"، شركات إعادة التأمين التكافلي حتى أن مؤسسة "**لويدس أوف لندن**" تقدم عروضا للتأمين التكافلي، ودشنت الشركة السويسرية لإعادة التأمين أكبر شركة لإعادة التأمين في العالم أول منتج إسلامي بهدف ضمان حصة ولو صغيرة ولكن سريعة النمو في العالم. كما صرح به"**كريس سينغلتون**" رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا إذ قال التأمين الإسلامي متأخر بضع سنوات عن الصناعة المصرفية الإسلامية لكننا نرى بدايات لسوق يانعة ومزد يوضح الجدول رقم(1) تطور التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة 2010-2014 وذلك حسب التوزيع الجغرافي

الجدول رقم (2-1): تطور التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة 2010- 2013

المنطقة/السنة مليون US	2010	2011	2012	2013
افريقيا	276.1	295.3	377.3	413.7
شبه الجزيرة الهندية	76.1	123.3	192.9	201.8
الشرق الأقصى	90.1	1110.1	1479.7	1951.4
الخليج العربي	2846.3	3753.5	4886.0	5683.4
الشرق الأوسط العربي	21.7	33.3	39.1	78.7
الشرق الأوسط غير العربي	3644.4	4128.3	4143.9	_
المجموع الكلي	7766.0	9443.8	11118.9	_
نسبة التطور	_	21.6	17.74	23

SOURCE :WORLD ISLAMIC INSURANCE DIRECTORY,76Th WORLD TAKAFUL CONFERENCE,DUBAI16/01/2012/P06

-**دول إفريقيا**: والتي تتمثل في كل من مصر ،موريتانيا،السنغال،السودان،ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي 3.5 من حجم التأمين التكافلي في العالم حيث عرف ارتفاعا بنسبة 6.95 سنة 2011مقارنة بسنة 2010ثم ارتفاعا بنسبة 27.77سنة2012 فارتفع بنسبة 9.65 سنة 2013

-**دول شبه الجزيرة الهندية**: تتمثل في كل من باكستان، بنغلادش،وسريلانكا،ولا يمثل حجم التأمين فيها سوى 1 من حجم التأمين التكافلي في العالم حيث عرف ارتفاعا كذلك بنسبة 62.02 سنة 2011 مقارنة بسنة 2010ثم ارتفاعا بنسبة 56.45 سنة 2012 فارتفع بنسبة4.62 سنة2013

-**دول الشرق الأقصى**: تتمثل في كل من اندونيسيا،ماليزيا، سنغافورة،تايلاندا ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي12 من حجم التأمين التكافلي في العالم حيث عرف ارتفاعا بنسبة 23.15سنة2011مقارنة بسنة2010 ثم ارتفاعابنسبة33.3 سنة 2012 فارتفع بنسبة 31.88سنة 2013

-**دول الخليج العربي**: وهي البحرين،الكويت،الإمارات،السعودية،قطر ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي36 من حجم التأمين التكافلي في العالم إذ عرف ارتفاعا بنسبة31.88 سنة 2011 مقارنة بسنة2010 ثم ارتفاعا بنسبة 30.18سنة 2012 فارتفع بنسبة 16.32 سنة 2013

-**دول الشرق الأوسط العربي**: تتمثل في كل من لبنان،الأردن،اليمن،فلسطين ويمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوالي 12 من حجم التأمين التكافلي في العالم اذ عرف ارتفاعا بنسبة53.46 سنة 2011 مقارنة بسنة2010 ثم ارتفاعا بنسبة 17.71 سنة 2012 فارتفاع كبير بنسبة101.27 سنة2013

-دول الشرق الأوسط الغير العربي: وتتمثل في دولة إيران ويتمثل حجم التأمين التكافلي فيها حوال47 من حجم التأمين التكافلي في العالم اذ عرف ارتفاعا بنسبة13.28 سنة2011 مقارنة بسنة2010 ثم ارتفاعا طفيفا بنسبة 0.38 سنة 2012 فارتفاعا معتبرا بنسبة 29سنة 2013

ثانيا: تطور صناعة التأمين التكافلي في السوق العربية

الجدول رقم (2-2): تطور حجم التأمين التكافلي في الدول العربية خلال الفترة 2010-2014

الدولة/السنة	2010	2011	2012	2013	2014
البحرين	37.7	40.7	70.9	86.6	102.2
مصر	4.7	6.1	6.2	29.3	41.9
الأردن	11.4	14.2	21.9	24.2	45.9
الكويت	90.0	95.0	100.4	127.7	133.1
فلسطين	-	-	2.1	5.4	7.9
قطر	50.0	52.6	128.1	136.1	259.8
السعودية	1852.3	2290.3	2911.7	3896.0	4370.0
السودان	243.7	261.6	278.1	285.9	-
الامارات	65.0	369.2	542.1	239.6	818.4

SOURCE: ISLAMIC INSURANCE DIRECTORY 76th WORLD TAKAFUL CONFERENCE DUBAI 16/04/2012/P1

لقد عرفت صناعة التأمين التكافلي تطورا ملحوظا في الدول العربية خلال الفترة 2010-2014 اذ تأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول العربية إذ تستحوذ على 75 بالمائة من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية ثم تأتي الإمارات في المرتبة الثانية وتستحوذ على أكثر من 12 بالمائة من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية ثم يليها السودان إذ يستحوذ على أكثر من 5 بالمائة من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية ثم تأتي

كل من قطر، البحرين، الكويت، مصر، الأردن، اذ تستحوذ كل دولة على ما يقارب 1-3 بالمائة من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية وتأتي فلسطين في المرتبة الأخيرة اذ تستحوذ على اقل من واجد من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية.

ولقد وصل حجم التأمين التكافلي في العالم العربي والإسلامي نحو 12 مليار دولار(استثناءا إيران) خلال سنة 2014 وجاءت المملكة العربية السعودية في صدارة الدول العربية ثم الإمارات فالسودان وقطر والكويت ومصر وتتصدر المملكة العربية السعودية على قائمة الدول عالميا في نمو السوق التكافلي حيث من المتوقع أن يصل حجم التأمين التكافلي فيها إلى 7.7 مليار دولار[1]

المطلب الثاني: شركات التأمين التكافلي مفهومها،أنواعها

الفرع الأول:مفهوم شركات التأمين التكافلي

هناك العديد من التعاريف للتأمين التكافلي نذكر منها ما يلي:

- شركات التأمين التكافلي :هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين والمستأمنين فيها هم حملة الأسهم في شركات المساهمة، ولهم ما لحملة الأسهم من حقوق وليس لها رأس مال، اذ أن رأسمالها هو حصيلة الرسوم أي قيمة بوالص التأمين عند بداية عمل الشركة التي تتراكم فيه الاحتياطات.

- شركات التأمين التكافلي تقوم بتصميم محافظ تأمينية وتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات المناسبة وتصميم برنامج التعويض ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع اشتراك محدد يتناسب مع الخطر ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتسيرها باستثمارها لصالح أصحابها وتبقى هذه الأموال ملكا للمشتركين ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم.

- **شركات التأمين التكافلي**: هي شركة يكون المساهمين فيها هم حملة وثائق التأمين وأن هدفها الرئيسي ليس الحصول على ربح بل التأمين لأعضائها،و يتم تكوينها عن طريق اتفاق بين عدد من الأفراد يجمعهم تقارب ظروف بينهم واشتراكهم في الخشية من نتائج أخطار معينة يلجأون إلى تكوين شركة تبادلية خاصة بهم يساهم كل

[1] سامر مظهر قنطقجي، **مرجع سابق**،ص05

منهم فيها بمبلغ معين من المال،فيستخدم ما يتجمع من ذلك ليصبح رصيد تغطية للخسائر المترتبة على وقوع الحوادث المؤمن عليها[1]

- **شركات التأمين التكافلي**:ما هي إلا صورة متطورة لبعض المجتمعات العاملة في الحقل الصناعي التجاري والتي وضعت لنفسها تنظيمات خاصة تتولى بموجبها تعويض أعضائها عن الخسائر التي تلحق بهم[2]

الفرع الثاني:أنواع شركات التأمين التكافلي

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي قد تتنوع فان ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

أولا:شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى الى تحقيقه

1.شركات التأمين التكافلي اللآربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط وليس لها رأس مال وتملكها حملة العقود(هيئة المشتركين) ويكون رأسمالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث وظهرت هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية،ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك لعدم وجود ملاك لهذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في أسواق الأوراق المالية.

2.شركات التامين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في البلدان الغربية، حيث تشبه هذه الشركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة الأسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض[3] غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري أن الأولى قامت بتحويل المعاوضة في المعاملات إلى التبرعات في جميع الأقساط بالإضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات فلا تتعامل بالسندات....

[1] بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين**، دار الثقافة، الأردن،2012 ،ص30

[2] عبد البارئ مشعل، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الرياض، 2012/01/22/20، ص9

[3] محمد علي القرى، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد13 ،2001، ص 567

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عمليات التأمين التكافلي إلا أنه تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجرأو تكون الوكالة بدون أجر وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:[1]

1/شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات، وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية ويتم تأسيس الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة، وبناء هيكلها العام وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداءا من توقيع العقد ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب، أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية فان لهم عوائد استثمار ورأس مال الشركة استثمارا شرعا ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

2/شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية. وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة، ويتم تقدير الأجر بطريقتين:

الطريقة الأولى:أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التّأمينية أجرة الإدارة ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل: أن تكون تكاليف هذه العمليات وأجرة الإدارة السنوية خمسة ملايين مثلا. فتقوم الشركة باقتطاع هذا المبلغ من صندوق هيئة المشتركين مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة أو ستة ملايين.

أما **الطريقة الثانية**: فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك أي ستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق كأن تكون النسبة مثلا 17أو25

[1] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**، دار البشائر الإسلامية،2010،ص328

ثالثا:شركات التأمين التكافلي القائمة باعتبار المؤسسة لها

أصبحت شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي المنافس الأول لشركات التأمين التجاري باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام 1979. وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع لها في بعض الدول القائمة باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو التي تقوم بتمويلها على النحو التالي:

1/شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية:إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض الشركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات. ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ولعل أبرز تلك الشركات العالمية شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني وشركة التكافل السعودية وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.[1]

2/شركات التأمين التكافلي التي تسند الى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس الأموال وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار إضافة إلى المبالغ التي تحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني[2]

3/شركات التأمين التكافلي التي تستند الى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل مثل المملكة العربية السعودية التي تفرض على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي،إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة لتحل

[1] أحمد سالم ملحم،**التأمين التعاوني الإسلامي**،المكتبة الأردنية للنشر،ط1،الأردن،2000،ص179

[2] محمد بدر المنياوي،**التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد2001،13،ص319

محل شركات التأمين التجاري ولوجود فتاوى تحرم التعامل معها مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين،والشركة الوطنية للتكافل استندت الى الشركة الوطنية لإعادة التأمين شركة(مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالايان)الماليزي

رابعا:شركات إعادة التأمين

يعرف عقد إعادة التأمين بأنه عقد بمقتضاه تلتزم إحدى الشركات بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين شركة إعادة التأمين ولاشك للمستأمن فيها وتتنوع صور شركات إعادة التأمين التكافلي كما يلي:[1]

–تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافليّ: تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التامين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة وبرأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التامين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن لوفاء بالتعويضات الأزمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر،وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

–إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية: تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة التأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي ذلك أنه يتعذر على بعض رؤوس الأموال المساهمة،وبذلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتدفقها إلى الغرب[2]

–تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة: يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها لضمان سير الشركة وفقا للأسس الشرعية ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة العمليات التأمينية واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة فمنها ما يعالج مشكلة البطالة ومنها مايعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.

[1] وهيبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر،ط1، دمشق،2002،ص287

[2] محمد حمدي ، **مرجع سابق**، ص140

المطلب الثالث: العمليات الموجودة في شركات التأمين التكافلي

بظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية كان لابد من إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي التي شهدت هي الأخرى تنوعا في الأشكال غير أنها تتفق بخصوص ما يحميها وهود عم التكافل والتعاون إضافة إلى الأسس والخصائص التي تميزها.

الفرع الأول: أطراف العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

تقوم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي على ثلاثة علاقات رئيسية ويتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى بحسب طبيعة شركة التأمين التكافلي

أولا: العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

العلاقة الأساسية الأولى في شركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين المساهمين في تأسيس أو تملك أسهم شركات التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء والذين يعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أوحملة الأسهم فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ويتم تحديد رأس مال الشركة بجزء على حصص وأسهم بعدد الشركاء وأن الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة إلى تحقيقها هي:[1]

-تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.

-تشغيل وتنمية رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة،حيث يعتبر التأكيد على أن هدف المؤسسين أوالملاك من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم من هيئة المساهمين والتكيف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشريعة في الفقه الإسلامي.

ثانيا: العلاقة بين هيئة المساهمين والمشتركين

تعتبرا لعلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة ذات طبيعة مزدوجة فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه وهي أيضا في نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر،أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية

[1] رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،السعودية،2009،ص2

والاستثمارية لصندوق المشتركين فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية تهدف الى الربح بالدرجة الأولى والتكيف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد ثلاثة عقود رئيسية هي المضاربة أو عقد الوكالة بأجر أو عقد الإجارة على عمل، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية تتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لاربح فيها باعتبار ذاتها والتكيف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل،وعلى هذا تعتبر العلاقة بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية(غير ربحية)من جهة أخرى[11]

ثالثا: العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين

تعتبر علاقة المشتركين وهم (المؤمن عليهم أو حملة الوثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي(هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها التأمين التكافلي ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين في هذه العلاقة هما :المشترك(المؤمن له) وجهة التأمين متمثلة بالصندوق التكافلي المشتركين وصورة هذه العلاقة المالية بين المشتركين (المؤمن عليهم) وهيئة المشتركين، هي أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي،وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين بالعلاقة هي مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية،وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل في الملكية بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة وعندها لا يحق للمشترك (المؤمن عليه) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموع المشتركين فعن التكيف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية والمتوافقة مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي أنها عقد هبة لازم من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني:صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي ليست على شكل واحد في الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمالها فلكل شركة طريقتها الخاصة بذلك وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة وهذه الصيغ تكمن في:

أولا:الصيغة القائمة على أساس الوكالة

تعد صيغة الوكالة من الصيغ الشرعية الشائعة بين الناس في معاملاتهم، تميزت بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عملياتها التأمينية إلا أنها تختلف عن كونها تتقاضى على تلك العمليات

[1]عبد العظيم شرف الدين،**عقد المضاربة بين الشريعة والقانون**،الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف، العدد196-2010،197،ص66

أجرة أو تكون بدون أجرة وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:-شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر:في هذه الصيغة تؤدي مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين الذين يؤدون صفة الموكل وبناء على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي وتتقاضى مقابل الخدمة التي تؤديها مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلة أجرة قد تكون مبلغا مقطوعا ولكن عادة ما تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة، بصفتها لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولا تتقاضى أي شئ من فوائض التأمين ولا تتحمل العجز ولتحفيز مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الأداء يمكن أن يصرف لها سلعا،إضافية يتفق على نسبة المشتركين في التكفل ومؤسسة التأمين التكافلي عند إبرام عقد الوكالة[1]

-شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:تقوم شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع فيه حملة الوثائق أوهيئة المشتركين فيتبرعون بالقسط المتفق عليه ابتداء من توقيع العقد ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على العمليات والإدارة أتعاب أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية فان لهم عوائد استثمار رأس مال الشركة استثمارا شرعيا ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال[21]

ثانيا:الصيغة القائمة على المضاربة

تعتبر المضاربة من بين أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي والتي تلعب دورا هاما وفعالا في تمويل المشروعات الاستثمارية تطبيق صيغة المضاربة يتمثل بقيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين المملوكة للمستأمنين بوصفها الطرف المضارب واقتسام الأرباح بينها بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة

[1] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**،مداخلة مقدمة الى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه،الجامعة الأردنية،الأردن،يومي 2010/04/12/11،ص5

[2] بوزينة أمينة،**شركات التأمين التكافلي**،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول صناعة التأمين،الواقع العلمي وآفاق التطوير،جامعة حسيبة بن بوعلي،الجزائر،يومي2012/12/4/3،ص18

الشرعية شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة وأن تتصرف الإدارة الشركة تصرفا حسنا وذل باختيار المجالات التي تستثمر فيها هذه الأموال،التي يترجح عندها أنها ستربح بها لأن ذلك هو الغرض من المضاربة لأن الشركة مختصة بكل مامن شأنه أن يحقق ربح[1]

ثالثا:الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة

لقيت هذه الصيغة إقبالا متزايد امن قبل مؤسسة التأمين التكافلي وطبقا لهذه الصيغة تتولى شركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الإرباح المتحققة أو تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل أجر معلوم وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقود المضاربة مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديده في شكل نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية ويعد الفائض التأميني خالصا للمشتركين[2]

الفرع الثالث:تحديات شركات التأمين التكافلي

على الرغم من معدلات النمو الهامة التي حققتها صناعة التأمين التكافلي على المستوى سوق التأمين العالمي إلا أن هذه الصناعة تتعرض الى بعض التحديات قد تؤثر على هذا النمو اذ لم تقدم القائمين على تطوير هذه الصناعة على معالجة هذه العوائق والمتمثلة في:

1/المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية: مما لاشك فيه أن كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور وكل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي هذا الصدد كشفت دراسة حديثة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان **"الهيئات الشرعية الاسلامية"** ان المصارف الاسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل عند تشكيلها هيئات النقابة الشرعية أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين من المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة مما يؤدي الى عدم وجود تصور واضح للقضايا ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح[3]

[1] أحمد محمد صياغ، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن،2010/04/12/11،ص11

[2] أحمد محمد الصباغ،**مرجع سابق**، ص13

[3]مولاي خليل،**التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق**،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي،المركز الجامعي بغرداية، الجزائر،ص13

2/المخاطر المتعلقة بانعدام ثقافة التأمين التكافلي: والمقصود بها ادراك حقيقة التأمين التكافلي الذي تطبقه شركات التكافل ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل وأهم الفروق مابين التأمين التكافلي والتجاري إلا أن هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التكافلي وهذا الموضوع يمثل تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية ايصال الفكرة اذ يتطلب تضافر خطوة جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها ثقافة التأمين التكافلي توجه الى شريحتين مهمتين:

– العاملين في قطاع التكافل حيث أن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية وأهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال ضمان تطبيق هؤولاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة ونقل الثقافة الى المشتركين والعملاء على حد سواء

– المجتمع المحلي مالا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها الى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح خليقا لصناعة التكافل

3/المخاطر المتعلقة بالأطر التشريعية والقانونية:لا تزال مؤسسات التأمين التكافلي في معظم الدول تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للرقابة عليها مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحدودة ومعلنة من قبل الدولة حيث لا تزال معظم مؤسسات التأمين التكافلي تعمل في باقي الدول تحت سلطة هيئة الرقابة والإشراف التي صممت لمؤسسات التأمين التجاري[1]

4/المخاطر المرتبطة أو المتعلقة بالشرعية: تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية وأن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة بعد انهيار كل ما يتنافس مع الأخلاق في خصم الأزمة المالية العالمية الأخيرة تسعى المؤسسات التقليدية جاهدة للفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال خلق شبابيك أو نوافذ اسلامي.

5/المخاطر المتعلقة بإعادة التكافل:من بين التحديات التي تواجهها مؤسسات التأمين التكافلي هو عدم وجود مؤسسات إعادة التأمين التكافلي إذ تقتضي ضرورة العمل التأميني في نفس الوقت لجوء مؤسسات التأمين

[1]صباح شنايت وخيضر خنيفري، **التأمين التكافلي الواقع والآفاق**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2012/12/4/3،ص10

التكافلي المباشر إلى إعادة تأمين أللأخطار الكبيرة والأحكام الضرورة أجيز لمؤسسات التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى مؤسسات التأمين التجاري إلى حين وجود الصعيد التكافلي[1]

المبحث الثاني:مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه خاصة منذ نهاية القرن العشرين باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي فهي تؤدي دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاء حيوي لخلق فرص العمل لها أكثر فأكثر لذا فان معظم دول العالم أصبحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تؤديه هذه المؤسسات لتوفير فرص العمل .

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها :

1/تعريف الدول المتقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه ولقد تم تحديد مفهوم المؤسسة بطريقة أكثر تفضيلا[1] بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (01)

الجدول رقم (2–1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد

[1] بغداوي جميلة،وحضري دليلة ،**صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير،جامعة الشلف،الجزائر يومي2012/12/4/3،ص16

2- يخلف عثمان،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2003-2004،ص14

المؤسسات الخدمية،والتجارة بالتجزئة	من1الى5ملياردولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5الى15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250عامل أو أقل

المصدر:يخلف عثمان،مرجع سابق،ص14

2/تعريف بعض الدول النامية:تعرف الصناعات الصغيرة في السودان بأنها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأس مال المستثمر لها عن 76 ألف دولار متضمنا المباني والأراضي.[1]

الجدول رقم (2-2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية

المؤسسة	عدد العمال
مؤسسات منزلية وحرفية	من1الى09 عمال
مؤسسات صغيرة	من 10 ال 49 عامل
مؤسسات متوسطة	من 50 الى 99 عامل
مؤسسات كبيرة	100 فما أكثر

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد: galen Spenser Hull ,la petite entreprise a l,ordre du jour ,lhormattan1987 ,p77

3/تعريف بعض المنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها مابين10و50 عاملا.[1]

[1] برجي شهرزاد،إشكالية **استغلال مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** مذكرة ماجيستر،تخصص مالية دولية،مدرسة الدكتوراه،التسيير الدولي للمؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،(الجزائر)2011-2012،ص29.

4/تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 4 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/10 على أنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات كلاهما:

أ/تشغيل من 1الى250 شخصا.

ب/لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دولار دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

ج/أن تستوفي معايير الاستقلالية ويتحقق هذا المعيار بنسبة امتلاك رأس المال من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى ب25 بالمائة فأكثر1،ثم قسم القانون حسب المواد 5و6و8 من القانون السابق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة مؤسسات متوسطة وصغيرة ومصغرة واستخدم في ذلك تحديد عدد العمال ورقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية لكل مؤسسة على الشكل التالي:

أ/المؤسسة المتوسطة:هي تلك المؤسسة التي تشغل مابين 50و250 شخص ورقم أعمالها مابين 200و2 مليار أو مجموع حصيلتها السنوية مابين 100و500مليون دينار

ب/ المؤسسة الصغيرة:هي المؤسسة التي تشغل مابين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار ولا تتجاوز حصتها السنوية 100 مليون دينار

ج/المؤسسة المصغرة:تشغل من 1الى 9 أشخاص وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار

الجدول رقم(2-01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعايير/المؤسسة	عدد العمالة	رقم الأعمال السنوي (بالدينار الجزائري)	الحصيلة السنوية (بالدينار الجزائري)
مؤسسة مصغرة	01الى09	أقل من 20مليون	أقل من 10مليون
مؤسسة صغيرة	10الى49	أقل من 200مليون	أقل من 100مليون
مؤسسة متوسطة	49الى250	من 200مليون الى 2مليار	من 100الى 500مليون

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على بغداد ينين،عبد الحق بوقفة،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة الوادي،يومي2013/5/6/5،ص4

—

1-رابح خوني،رقية حساني،"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،ايتراك للطباعة والنشر،مصر،ط2008،1،ص31

من خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

المشروع الصغير هو ذلك المشروع الذي يستخدم عددا قليلا من العاملين ويدار من قبل المالكين ويخدم السوق المحلية.

أما المؤسسة الصغيرة فيمكن ؟أن يعرفها على أساس منطقة مملوكة ومدارة من قبل فرد أو عدد محدود من الأفراد ويعمل فيها عدد قليل ولا تهيمن على القطاع الذي تعمل فيه لذلك تبذل جهود كبيرة في السنوات الأولى لغرض أن يقف العمل على قدميه ويستطيع الاستقرار والمنافسة لاحقا من قبل المؤسس أو المؤسسين أومن قبل الإدارة بشكل عام حيث عدد العاملين لا يتجاوز حدا معينا وفقا لإحصاءات الدولة التي تعمل فيها ولا تحتكر القطاع الذي تعمل فيه رغم أهمية دوره.

أو قد يعرف الشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو عدم التأكد لغرض تحقيق الربحية والنمو عن طريق التعرف على الفرص المتاحة وتجميع الموارد الضرورية لإنشاء المشروع[1]

وتعرف المؤسسة المتوسطة على أنها منظمة مملوكة من عدد اكبر من الأفراد قياسا للمنظمة الصغيرة تدار من قبل إدارة مهنية ويعمل فيها عدد أكبر من العاملين وقد تمثل حالة وسطية بين الحجم الصغير والكبير

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى ومن أهم هذه الخصائص:

أ/الملكية المحلية:في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشخاصا يقيمون ضمن المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية ،حيث يكون التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص

وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة أو خلق وظائف أخرى للمقيمين في تلك المنطقة أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي.

—

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(المادة 48)من القانون رقم01-18 المؤرخ في رمضان 1422،الموافق ل2012/12/12 يتضمن الترخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجريدة الرسمية،العدد77(الجزائر،2001/11/15،ص5

ب/الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل:نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر،نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بالأموال الغير في أعماله كما أن المستثمرين الخارجين لن يخاطروا بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات

الكافية في ذلك وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فانه يقتصر على الأصدقاء والأقارب وهذا يعني الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيفا بسبب:

-عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية الآزمة.

-عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض.

ت/تلبية طلبات المستهلكين:تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة منخفضة الكلفة في حين نجد أن أعلب المؤسسات الكبيرة تميل غالى الإنتاج بصفة رئيسية من أجل تلبية رغبات .

المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف لهذا فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة وهذا بتوفير تلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين يعرضها لعدة أنواع من السلع والخدمات.

ث/التدقيق في الإبداع والاختراع:تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الأحيان على الابتكار والابتداع في منتجاتها وهذا راجع إلى أن هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة فهي تلجأ الى تعويض

هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الإنتاج

—

1-قويقع نادية،**انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية**–حالة الجزائر(رسالة ماجستير غير منشورة)كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001،ص20

ج/المقاولة من الباطن:وهي تمثل وسيلة دعم المؤسسات الكبرى وتمثل نوعا من الرابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبرى ومؤسسات مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية والقدرة على التكيف مع شروط التعاون،حيث أن هناك شكلين من التعاون هما

-التعاون المباشر:هي أداة تشغل من خلالها المؤسسات (صاحبة الطلب)المؤسسات الأقل حجما ويظهر هذا في انخفاض تكلفة المنتجات التي تحصل عليها المؤسسات الكبرى من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة،ويتم عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدهما وسيطا بإنتاج آخر وهذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل كما ينمي الصناعة.

-التعاون الغير المباشر:يعتمد هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص،حيث يتيح الفرصة أما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للتخصص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنية وهذه النشاطات لا تتدخل فيها المؤسسات الكبرى.

ح/فعالية الموارد البشرية والمادية:تستطيع المؤسسات الصغيرة أ تكون بمثابة ادخار للملاك الصغير الذين يبحثون عن استثمار أموالهم عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم ،وكذا خطر المؤسسة يبني الخطوط العريضة والاتجاهات العامة للنمو الاقتصادي للبلاد في القطاعات المختلفة كالتكنولوجيا وغيرها ومن الدوافع الأساسية للتطور التكنولوجي نجد:

المنافسة الشديدة التي تمر بها سوق المنتجات وكذا سوق التكنولوجيا وغيرها.

خ/إقامة تكامل أنسب للإنتاج:يوجد العديد من المناطق في العالم تكون على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية حيث أن المنتجات تعمل أسواقها بصفة محدودة وغير كافية لتغطية طلبات المستهلكين في تلك المناطق لكي يتم

تغطية طلبات المستهلكين في تلك المناطق لكي يتم تغطية هذا النقص هناك مستثمرون يقطنون في تلك المناطق يقومون بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة متخصصة في إنتاج وتصنيع المنتجات كثيرة الطلب وبكمية محددة حسب الطلب وهكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص

—

1-ماجدة العطية،**إدارة المشروعات الصغيرة**،دار الميسرة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،ط2004،2،ص15

-الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي:يقصد بهذه الخاصية غياب نظرة إستراتيجية بعيدة تمكن المؤسسة من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها كما تمكن صاحب المؤسسة

من تقدير إمكانيات عمله ودراسة سلوك المستهلك (ماالذي يمكن شراؤه؟من هو المستهلك المستهدف؟كيف يمكن المحافظة عليه؟).

-مستوى تدني التكنولوجيا:لا تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المطلوبة وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستوجب استثمار ذو قيمة مرتفعة واليد عاملة ذات اختصاص عال مثل قطاع النسيج وتفضيل الملابس وبالتالي فان هذه المؤسسات تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة ما أن النظام ألمعلوماتي يتميز بقلة التعقيد وهو ما يسهل الاتصال بين الإدارة والعمال.

المطلب الثاني:أشكال تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك ومن أهم هذه المعايير هي:

أولا:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها الى ثلاثة أنواع وهي:

1/المؤسسات العائلية:تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون إقامتها هو المنزل تعتمد على المهارات اليدوية والأساليب التقليدية المتوازنة وتنتشر في الريف والحضر ويغلب عليها الطابع العائلي.

2/المؤسسات التقليدية :تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة وتعتبر هذه صفة مميزة لها بشكل واضح عن النوع الأول كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المواد 5-6-7 من القانون التوجيهي رقم01-18 المؤرخ في رمضان 1422،الموافق ل2012/12/12يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة الرسمية،العدد77(الجزائر)،2001/11/25،ص6

3/المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة:تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال:

أ/العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

ب/إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة للتسيير[1]

ثانيا:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج

يمكن لنا أن نصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا المعيار الى:

1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:ويرتكز نشاطها على:

أ-المنتجات الغذائية.

ب- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.

خ-الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

د-تحويل المنتجات الفلاحية

1-قنيدرة سمية،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**،دراسة ميدانية بولاية قسنطينة،مذكرة ماجيستر في علوم التسيير ،فرع تسيير الموارد البشرية،قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة متنوري،قسنطينة،(الجزائر)،2009-2010،ص62.

ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكونها تعتمد على الموارد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

2-مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:يرتكز هذا النوع من المؤسسات على:

أ-تحويل المعادن.

ب-صناعة مواد البناء.

ج-المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.

د-المحاجر والمناجم ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:من أهم ما يميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية والرأس المال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولذلك نجد ن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصناعة والإصلاح وتركيب قطاع الغيار المستوردة في البلدان النامية.[1]

ثالثا:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسلوب تنظيم العمل:ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب العمل ،بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات هي المؤسسات المصنعة والمؤسسات الغير المصنعة

—

1-غالم عبد الله،سبع حنان،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني،واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة الوادي(الجزائر)،يومي 5-2013/05/6،ص4

الجدول رقم (04)تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي	النظام الصناعي المنزلي للورشة	نظام المصنع
الإنتاج المتخصص للاستهلاك الذاتي/عمل في المنزل	ورشات حرفية/عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة/مصنع صغير	مصنع متوسط/مصنع كبير
2/1	4/3	6/5	8/3

المصدر:خلف عثمان،مرجع سابق ذكره،ص34

1/المؤسسات الغير مصنعة:تجمع بين نظام الإنتاج العائلي والحرفي ،المشار إليه في الجدول رقم(4) الفئات (1،2،3)إذ تعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد المساعدين يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

2/المؤسسات المصنعة:يجمع صنع المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة وهو يتميز عن صنف المؤسسات الغير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها[1]

—

1-مشري محمد الناصر،دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة،مدرسة دكتوراه:إدارة الأعمال ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف،(الجزائر)2008-2009، ،ص13

رابعا: التصنيف حسب الشكل القانوني

الشكل القانونيle gal formهو الشكل الذي يأخذ العمل من الناحية القانونية عندما يحصل على ترخيص لإقامته وعند حصوله على وجود قانوني رسمي،فهذا الشكل يجد من يملك العمل من الناحية القانونية ماهي حقوق وواجبات كل من "المالكين" وا"لعمل"والعلاقة بينهما[2]

1-مؤسسات فردية:هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى ويقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا[3]

2-الشركات:تعرف على أنها عقديين بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما نشأ من ربح أو خسارة إلا أنه كل نوع من الشركات غرض خاص بها وأن لكل شركة خصوصيتها وتنقسم إلى نوعين هما:شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أ/شركات الأشخاص:تتكون شركات الأشخاص بين أشخاص يعرفون بعضهم لبعض معرفة أي أنها تقام على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وتعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق حصة من رأس المال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح وتتضمن شركات الأشخاص[1]

—

1-لخلف عثمان،مرجع سابق ذكره،ص،ص33،34

2-سعاد برنوطي،**إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد الريادة)**،دار وائل للنشر،عمان،ط2،2008،ص109

3-برجي شهرزاد،مرجع سابق ذكره،ص38

-شركات التضامن:هي شركة تضم متعاقدان فأكثر بهدف التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع تعهداتهم ولو قام واحد منهم بتصرف ما يشترط أن يكون هذا التصرف باسم الشركة ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حصص حيث يمكن ان تكون الحصة إما نقدية أو عينية أو حصة عمل[2]

-شركة التوصية البسيطة:هي شركة تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين متضامنين يكونون من أصحاب الأموال يسمون الموصون ولا يكونون مسئولين إلا بحدود قيمة حصتهم في الشركة[3]

-**شركة المحاصة:**تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء على حسب الاتفاق مع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه الشركة[4]

ب/شركات الأموال:تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدم الشريك من حصة في تكوين رأس المال كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصة ويدخل في نطاق شركات أموال كل من :شركات المساهمة،شركة التوصية بالأسهم،الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:الشركة ذات المسؤولية المحدودة،شركة التضامن وهي الأشكال الأفضل ملائمة لها من بين أشكال الشركات نظرا لمسؤولية الشركاء إضافة إلى المؤسسات الفردية.

-**الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة

—

1-رابح خوني،مرجع سابق ذكره،ص62

2-رضا إسماعيل البسيوني،**إدارة الأعمال**،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط2004،1،ص،ص201-202

ولاتنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.

المطلب الثالث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ومجالات نشاطاتها

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلدان المتقدمة والنامية خاصة في ظل تحرير التجارة وزيادة حدة المنافسة بين صادرات الدول والإنتاج المتواصل لتوليد فرص العمل،ذلك لأن الاقتصاد التنافسي ذو القاعدة الإنتاجية العريضة لا يقوم على وجود الشركات الكبيرة وحدها فقط بل وجود بيئة جاذبة الأعمال الريادية ويتوفر شبكة واسعة وكفؤة من الموردين والقادرين على تلبية احتياجات الشركات الكبيرة وغيرها من الأنشطة التكميلية في أي كمن القطاعات الاقتصادية وهو ما تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

الفرع الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوأهميتها

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من الدول العالم كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار والجدير بالذكر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90بالمئة من المنشآت في العالم المتقدم وتتمثل أهمية هذه المؤسسات على المستويين الفردي والجماعي في :

أولا:على مستوى الفرد(صاحب المشروع)

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الفردي فيما يلي:

1-تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصحابها في إثبات الذات فصاحب المشروع الصغير الناجح يشعر أنه استطاع ان يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو إلى جانب انه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل

2- يحقق المشروع الصغير لصاحبه فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العلمية لخدمة مشروعه.

—

1-عبد الستار عبد الجبار موسى،دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنويع الاقتصاد العراقي،مجلة العراقية للعلوم الاقتصادية،السنة العاشرة،العدد2012،34،ص01

ثانيا:على مستوى المجتمع:تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

1-تغطي المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي

2-تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.

3-تشارك في حل مشكلة البطالة حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.

4-تعمل تلك المشروعات على تحقيق التوازن الإقليمي في رجوع المجتمعات خلال عملية التنمية الاقتصادية وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم[1]

وتظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا في الدول النامية والمتقدمة من خلال:

ثالثا:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية يمكن إيجازها فيما يلي:1-تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد هذه الدول على مواجهة مشكلة البطالة دون تكاليف رأسمالية عالية.

2-تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوت الإقليمي وتحقيق التنمية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغزي المؤسسات الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

3-تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بالأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.

4-تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التحقيق من حدة التمركز العمراني الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

رابعا:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة.

—

1-نبيل جواد،مرجع سابق،ص7

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة فيما يلي:

1-التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة تجاه الدول الأخرى وخاصة الدول الحديثة الصنع

2-تحسين فاعلية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.

3-توفير العديد من الفرص العمل الجديد للحد من مشكلة البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنية في مختلف القطاعات.

4-الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأذواق وتفضيل الأفراد[1]

بالإضافة إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة والنامية تظهر أهميتها أيضا من خلال :

1-قدرة هذه المؤسسات على الاستفادة من المواد الخام المتوفرة ومنتجات الصناعات الأخرى لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين

2-سهولة تأسيس المؤسسات الصغيرة بحيث لا تحتاج إلى رأس مال كبير أو تكنولوجيا متطورة وتساهم بتوفير المزيد من فرص العمل سواء للمؤسسين أو الشركاء أو العاملين في هذه الصناعة.

3-قدرة هذه المؤسسات على الإنتاج والعمل في مجالات التنمية الصناعية المختلفة.

4-قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع الأوضاع والظروف المحلية وخاصة في المناطق التي قد لا تتوافر فيها في بعض الأحيان وافق متطورة للبنية الأساسية مما يخفف العبء على ميزانية الدولة.

-

1-شبوطي حكيم،**الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،أبحاث اقتصادية وإدارية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة(الجزائر)،العدد3،جوان2008،ص214

5-قيام هذه المؤسسات بالتخصص في العمليات الإنتاجية أو الخدماتية التي قد تحجم المؤسسات الكبرى على القيام بها.

6-قدرتها على التكيف مع المتغيرات المختلفة مثل تركيبة القوى العاملة أو سياسات الانتهاج والتسويق والتمويل الأمر الذي يساعد على السيطرة على التقلبات .

7-تعتبر المؤسسات الصغيرة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية.

8-دعمها للاستهلاك المحلي كون أجور العاملين فيها منخفض.

9-حاضنة المهارات والإبداعات.

10-عامل مساعد للاستقرار الاجتماعي والسياسي.

11-تعددية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة.

12-تتيح المجال أمام الشباب الطموح لتحقيق دخول مرتفعة مقارنة مع الوظائف الحكومية.

13-تساهم في التخفيف من حدة التضخم من خلال توظيف الأموال المعطلة واستخدامها في عملية الإنتاج وتوليد الدخل.

14-ساهم في التخفيف من الأوبئة الاجتماعية وانتشار الجريمة والانحرافات السلوكية ومن ثم تسهم في التقليل من الإنفاق الحكومي في هذا الاتجاه.

15-ساعد على تشغيل المدخرات الشخصية لأصحابها مما يشكل دعما لاقتصاد الوطني

16-ساهم في اكتساب العاملين فيها مهارات قد ساعدتهم على الانتقال إلى وظائف أفضل والبدء بمشروعات صغيرة جديدة.

1-بيان حرب،دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،التجربة السورية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية22،العدد الثاني،2006،ص120

خامسا:الأهمية الاجتماعية والثقافية:ان العمل الحرفي والذي يعد نواة المشروعات الصغيرة هو انعكاس للازدهار الثقافي في أي مجتمع وهو متناسب طرديا مع ثقافة الأمم وازدهارها الاجتماعي والثقافي،كما أن المشروعات الحرفية هي الحامل الأمين والمستودع الملائم للثقافات البشرية والذي غالبا ما يحميها من الاندثار والضياع[1]

الفرع الثاني:مجالات نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة في مختلف الوجه النشاط الاقتصادي والصناعي ولخدماتي التجاري المقاولات الزراعي.

أولا:المجال الصناعي:يتسع القطاع الصناعي للعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة من

1-المؤسسات ذات المنتجات السريعة التلف:الألبان ومنتجات الألبان،الخبز،والحلويات،والفطائر،تعبئة العصائر،صناعة حفظ العصائر واللحوم

2-المنتجات التي تنتج سلعا ذات مواصفات خاصة حسب طلب المستهلك (خياطة الملابس-ورش الأثاث الخشبي والمعدني-صناعة الطوب والبلاط).

3-المؤسسات ذات الأنشطة التي تعتمد دقة العمل اليدوي:الملبوسات المشغولة والمطرزة ،صناعة الحرف والفخار والأواني الزجاجية والنحاسية.

4-المؤسسات ذات المنتجات التي تكون مدخلاتها منتشرة في أماكن متعددة صناعة الألبان،المطاط،تقطيع الأشجار.

5-صناعات أخرى كصناعة الألبسة الجاهزة والأحذية الجلدية والبلاستيكية والأدوات والأواني المنزلية ،لعب الأطفال،معدات النظافة،مواد الصناعة،ورش قطع غيار السيارات،الصناعات الخشبية ومواد البناء.

ثانيا:الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية:ينحصر عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال في:

—

1-أيمن علي عمر،**ادارة المشروعات الصغيرة،مدخل بيئي مقارن**،الدار الجامعية ،الإسكندرية،(مصر)،2007،ص37

1-المشروعات الزراعية:الفواكه،الخضر،الحبوب،البيوت المحمية

2-المشروعات المنتجات الحيوانية:تربية المواشي والأغنام والماعز والدواجن،معامل الجبن ومنتجات اللحوم والألبان والجلود

3-الثروة السمكية:صيد الأسماك،إقامة مزارع،تربية الأسماك،مخازن تبريد الأسماك[1]

ثالثا:مجال الخدمات:يؤدي المشروع الصغير دورا بارزا في قطاع الخدمات حيث أن هذا القطاع يتطلب صفات معينة على رأسها العلاقات الشخصية مع العملاء من الصعب توافرها في غير المشروعات الصغيرة،ومن أمثلة الأنشطة التي يقوم بها في هذا المجال:خدمات النقل والاتصالات،الخدمات الشخصية مثل خدمات تنظيف الملابس،الخدمات الصناعية مثل الخدمات التي تقدم للشركات والمؤسسات[1]

رابعا:مشروعات التجارة الصغيرة:يوجد في التجارة الصغيرة ثلاثة أنواع من المشروعات وهي مشروعات تجارة الجملة ،مشروعات تجارة التجزئة،مشروعات الامتيازات للبيع بالتجزئة المتكاملة(مثل متاجر السلسلة والمتاجر الكبرى ومحلات البيع بالبريد)ونشير هنا إلى أن تجارة الجملة لم تعد تشهد نموا إيجاري عدد السكان أو النمو في باقي القطاعات وذلك نتيجة سيطرة مؤسسات الامتيازات وممثلو المصانع ومحلات البيع بالتجزئة المتكاملة ولهذا يبقى المجال مفتوح للمشروعات التجارية الصغيرة التي تعمل على صعيد البيع بالتجزئة ومثل هذه المشروعات هي المحرك الأساسي للنشاط التجاري في أي بلد[2]

المبحث الثالث:دور شركات التأمين التكافلي

تلعب شركات التأمين دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم اقتصادي في المجتمعات الحديثة دون استثناء وتعد شركات التأمين إحدى صور هذه المؤسسات المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي

1-محمد صالح الحناوي،محمد فريد الصحن،**مقدمة في الأعمال والمال**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2002،ص71

2-كاسر نصر المنصور،شوقي ناجي جواد،**إدارة المشروعات الصغيرة**،دار حامد للنشر ،عمان،2000،ص46

المطلب الأول:دور شركات التأمين التكافلي في التنمية

يتمثل دور التأمين التكافلي في التنمية في ما يلي:

1/في مجال الصناعة:إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الايجابي على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطاء أو الكوارث من خلال إعادة تحديد الأصل أو إصلاحه وصيانته حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

2/في مجال الزراعة:يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات وتجهيزات الفلاحة ووسائل النقل بالإضافة إلى ذلك التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية أو أمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها

3/في المجال التنمية الاجتماعية:يتضح جليا دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن بالاضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد

4/الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي:إن سعي المسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنة مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها في السوق التأميني[1]

المطلب الثاني :دور شركات التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني

[1] بونشادة نوال،**مداخلة بعنوان العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**،ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة سطيف،الجزائر25/26/04/2011،ص8

تساهم شركات التأمين التكافلي بطريقة غير مباشرة في تنشيط الاقتصاد الوطني وذلك من خلال توفير الحماية التأمينية وتعويض الخسائر المالية التي تتعرض لها المنشئات والمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية وهذا من شأنه استمرار المشروعات وعدم توقفها نتيجة للخسائر المفاجئة أو الكوارث[1]

– شركات التأمين لها دور مزدوج وذلك من جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عوائد[2]

– تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية فهي تختص بادارة حركة الأموال ويطلق عليها أحيانا الوسطاء الماليين وتشمل الوسطاء وشركات التأمين تتخذ من المال مجالا أساسيا للتعامل فتقوم بتجميع الأموال من حملة الوثائق وتكون من هذه الأموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات مع السعي للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها ويتوقف تحقيق ذلك على مدى نجاح الشركة في تحديد سياسة للاستثمار هذه الأموال كما يحقق عائد مناسب

المطلب الثالث:دور شركات التأمين التكافلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مساهمة شركات التأمين التكافلي في تمويل المشاريع التنموية من خلال الاستثمار فيها مباشرة سواء كان ذلك بشكل منفرد أو ضمن مجموعة على شكل مساهمة عامة أو خاصة بالإضافة إلى التحول في محافظ استثمارية تنظمها البنوك الإسلامية أو الجهات الأخرى المنظمة للعملة الاستثمارية، ولاسيما هيئة الرقابة على التأمين:[3]

– تلتزم هذه الشركات بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسبة محددة (استثمار من أموال التأمين في القطاع العقاري للمساهمة في التنمية العقارية،25 %50 في التجارة مما يوفر مردودا للدولة يمكن بوظيفة في مختلف المشاريع التنموية والتجارة العالمية 25%.

– قيام هذه الشركات بتصميم برامج تكافلية تسعى إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها عن طريق استثمارها مما يساهم في توفير التمويل الآزم للعمليات الاستثمارية لهذه الشركات من جهة وتوظيفها لصالح المشتركين ومن أشهر هذه البرامج برامج الادخار والاستثمار وبرامج المعاش وعادة ما تستثمر هذه الأموال في

[1] عبد الغفار الحنفي،**مرجع سابق**، ص343

[2] عبد الغفار الحنفي،**مرجع سابق**، ص129

[3] فلاق صليحة ،**متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي:تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2002/2001،ص100

مجالات قليلة نسبيا كالاستثمار العقاري مما يسمح بتحقيق المصلحة الخاصة لهؤلاء المشتركين والمساهمة في التنمية العقارية

– توفير شركات التأمين عدة وسائل تقوم بالائتمان الأفراد والدولة على حد سواء أهمها:تدعيما لائتمان الذي يقدمها المؤمن لها لدائنه،بحيث إذا رهن للمؤمن له عقارا أو منقولا كضمان لتنفيذ التزاماتها اتجاه داينيه فتكون مصلحة الدائن الراهن في بقاء المال المرهون سليما بينما إذا لجأ للتنفيذ الجبري عليه فيستفيد من ذلك وهذا إذا لم يتمكن المدين من الوفاء الاختياري وبذلك يقوم التأمين تماما إذا يتمكن من الوفاء بالالتزام اتجاه داينيه فيحال هلاك الشئ المؤمن عليه،كما يعتبر التأمين أيضا وسيلة ائتمان بالنسبة للدولة أو الهيئات العامة التي تجد في رؤوس أموال شركات التأمين مصدرا معتبرا للاقتراض عن طريق سند تطرحها في السوق المالية

– توفير موارد مالية للدولة من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على شركات التأمين التكافلي وكذا الضرائب التي تدفعها على الأرباح.

خلاصة الفصل

لقد أضحى نظام التامين قائما على الساحة التجارية والاقتصادية وعلى الشركات والمؤسسات التي تعمل في التجارة، وعلى شرائح المجتمعات التي تعمل في القطاع العام والخاص، وهذا سيكون له أثر اقتصادي قوي في نظام الدولة والشركات والمجتمع والأفراد.

ولا يخلو أي تبادل تجاري بين الغرب ا لمسلميين وبين المسلمين أنفسهم إلا ونرى عقد التأمين حاضرا وباديا فيه، وعليه أصبحت جميع الدول اليوم بمطالبة وأكثر من أي وقت مضى بالمساهمة في تسريع نشاطات التأمين وترقيتها، وبالتالي خلق مكانة لها في سوق المال والأعمال والخدمات على المستوى الداخلي والخارجي.

وبعد الازمة المالية العالمية الأخيرة و اجتماع أراء الباحثين إلا أنه بالإضافة إلى العمل الربوي المؤسسات المالية والمصرفية في الأسواق المالية فإن النظام التامين القائم على نقل المخاطر بعوض يعتبر من أكبر مسببات هذه الأزمة ولذا لم تعد ممارسات التأمينية التجارية كافية اليوم لمواجهة المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية. فهي إذا بحاجة إلى إعادة النظر في قطاع التأمين.من منظور تكافلي شامل

ومن أجل تمكين الزبائن والشركات لمواجهة التغيرات على كل المستويات وبالتالي فان متطلبات العصر الحديث يفرض علينا تطويرا شاملا في النظام التكافلي لقطاع التأمين.

الفصل الثالث:

التأمين التكافلي في الدول العربية

-تجارب بعض الدول-

تمهيد

عرف الإنسان عدة أنظمة للتأمين من بين هذه الأنظمة نظام التأمين التجاري الذي يستند إلى الفكر البشري ،ونظام التأمين التكافلي الذي يستند إلى الفكر الإسلامي ،وعلى الرغم من هذه فالتأمين التجاري استغرق سنوات طويلة في حيز التطبيق الا أن العمل بنظام التأمين التكافلي شهد تسارعا ملحوظا في السنوات القليلة الماضية لاسيما بعد أن شهد ت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية صعودا ملموسا في ظل الأزمات المالية المحلية والعالمية وعلى رأسها شركات التأمين الإسلامي مقارنة بشركات التأمين التجاري ،ففي الوقت الذي شهدت فيه العديد من الدول الغربي والعربي إفلاس العديد من شركات التأمين التجاري في أعقاب الأزمات المالية العالمية المعاصرة شهدت صناعة التكافل الإسلامي نموا ملموسا .

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال نقطتين رئيسيتين:

المبحث الأول: التأمين التكافلي في بعض الدول الإسلامية

المبحث الثاني:التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه

المبحث الأول: التأمين التكافلي في بعض الدول الإسلامية

التأمين التكافلي لم يعرف انتشارا فقط على الدول العالم من مختلف الديانات. بل ايضا عرف تطورا في الدول الإسلامية، ولكن بنسب متفاوته، لذا سوف نتطرق إلى اهم تجارب التامين التكافلي في بعض الدول الإسلامية

المطلب الأول:دراسة التجربة السودانية

كان ظهور أول تطبيق فعلي لصناعة التأمين التكافلي في السودان حيث حققت تجربة التحول في السودان في نظام التأمين التعاوني الى نظام التأمين التكافلي نجاحا كبيرا، الأمر الذي جعل التأمين التكافلي تعرف نموا وانتشارا عبر العالم

الفرع الأول: التأمين التكافلي في السودان

يعتبر السودان مركز انطلاق التأمين التكافلي في العالم،حيث شهد القطاع المالي بالسودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ سنة 1983،بهدف تحويله للعمل وفق الأسس الشرعية ففي سبتمبر سنة1984 جاءت القرارات الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي ليعمل بالتوافق مع المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية وهذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بالتقلبات السياسية العامة للدولة اتجاه القطاع المالي وبذلك بقيت[11] مظاهر أسلمية القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية، وعندما أنشأ بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1975،برزت حاجة بنك فيصل لخدمات التأمين. وبناء على ذلك قام المسئولون بالبنك بطرح الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي أجازت إنشاء شركة التأمين التكافلي وعدم جواز التعامل مع شركات تأمين تجارية ونتج عن ذلك قيام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتأسيس شركة تأمين تكافلية سنة 1979،وزاولت نشاطها فور إنشائها كأول شركة تأمين تكافلي في السودان وفي العالم كما ساهمت الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي حيث قامت خلال سنة 1992 بإلغاء كافة القوانين التي كانت سائدة في الدولة فيما يتعلق بتنظيم صناعة التأمين وقررت بأن يكون التأمين الذي تمارسه الشركات في السودان كله تأمينا تكافليا يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبناء على ذلك أصبحت جميع شركات التأمين في السودان شركات تأمين تكافلية[2]

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي

حددت الدولة السودانية المجالات التي ستبدأ بها التحول بقطاع التأمين والنظر في كافة أنواع التأمين التكافلي وهذه المجالات هي:[3]

1-مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها في كافة القوانين والمراسيم المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية المرتبطة بهذه العقود.

2-اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمن له من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين.

3-إعداد الأسس القانونية لأسلمية أعمال التأمين.

[1] عثمان بابكر أحمد:**تطبيقات التأمين التعاوني الاسلامي"النظرية والتطبيق"التطبيقات الاقتصادية المعاصرة** ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،البنك الاسلامي للتنمية:مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة،المملكة العربية السعودية،2005،ص494

2السيد حامد حسن محمد،**التجربة السودانية في التأمين الاسلامي**،بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول لتأمين الاسلامي حول شركات التكافل،طرابلس،2013/04/22/21

3عثمان أبابكر،مرجع سابق،ص07-6312

4-المعالجة الإدارية والمحاسبية المناسبة لتكيف العلاقات بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رؤوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات وذلك وفق مفهوم التأمين التكافلي بدل التأمين التجاري.

5-إحداث التغير الإداري الذي تمكن شركات التأمين من تبني الشكل القانوني والمناسب المقبول في إطار التأمين التكافلي.

6-العمل على نشر فكرة التأمين التكافلي وتوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين التكافلي.

الفرع الثالث:تحديات صناعة التأمين التكافلي بالسودان

رغم التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لغرض تحويل أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التكافلي إلا أنه هناك عدة تحديات اعترضت نمو صناعة التأمين التكافلي في السودان باعتبارها صناعة حديثة:[1]

1-بطئ الإجراءات: تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية نتج عنه بطئ في تنفيذ التدابير العاجلة الأزمة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي

2-نقص الكوادر المتخصصة في مجال التأمين التكافلي: هناك نقص في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التكافلي إذ لا يوجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقديم وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر

3-ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين التكافلي:يتجلى ضعف الجوانب الفنية في ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال الخلافات التي تنشأ بين المؤمن لهم وشركات التأمين إضافة إلى مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها

4-انخفاض الوعي التأميني: يرتبط هذا العامل بعادات وتقاليد المجمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساسه أن لا يجوز من الناحية الشرعية حيث أن معظم أفراد المجتمع السوداني يتمسك بهذا المفهوم الخاطئ عن التأمين التكافلي انطلاقا من كون أعمال التأمين حرام شرعا ولا يجوز التعامل بها

الفرع الرابع:دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي

قامت الدولة السودانية بإنشاء هيئات تسهر على تنظيم نشاط التأمين التكافلي واتبعت جملة من الإجراءات القانونية التي ساهمت في تنمية الصناعة وتحقيق نجاحها.

1/ الهيئات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي: تعتمد دولة السودان في تنمية وتنظيم نشاط التأمين التكافلي على ثلاث هيئات وهي:

أ/هيئات الرقابة على التأمين:تم إنشاءها سنة 1992 وأعطت صلاحيات وسلطات أوسع ولها مكاتب فرعية في ولايات السودان المختلفة وتكون تحت إشراف وزير المالية ومن أهم مهامها:[2]

- منح الترخيص لشركات التأمين و المؤسسات والهيئات والأشخاص الذي ترتبط أنشطتهم بأعمال التأمين.

-تجديد الترخيص السنوي لكل شركة من شركات التأمين التكافلي والشخصيات الاعتبارية والطبيعية ذات الصلة بأعمال التأمين.

[1] عثمان أبا بكر، **مرجع سابق**، ص60-61

[2] حامد أحمد حسن،**مرجع سابق**، ص40

-اعتماد وإعفاء أعضاء مجالس الإدارات والمدير العام ونائبه والإدارة التنفيذية العليا لشركات التأمين التكافلي.

-اعتماد اتفاقيات إعادة التأمين لكل شركة من شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين السوداني.

-اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على هيئة المشتركين وعلى الجمعية العمومية

-تحديد الحد الأدنى لرأس مال الذي بموجبه يمكن أن يتم الترخيص لشركة التأمين التكافلية الجديدة أو الاستمرار للشركات القائمة.

ب/الهيئة العليا للرقابة الشرعية: ضمانا لسلامة أعمال التأمين على المستوى القومي تم إصدار قرار وزاري قضى بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين حيث تكون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية الملزمة وتهدف هذه إلى:

-إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها هيئة الرقابة على التأمين.

-تفادي أي شكل من أشكال المعاملات غير إسلامية في نظام التأمين.

-توحيد الرؤيا الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات تأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية المالية والاقتصادية

ج/سجل الشركات: إن جميع الشركات والمؤسسات وبيوت الخبرة مهما كان نشاطها ينبغي عليها الحصول على شهادة التسجيل في سجل الشركات الذي يتبع لوزارة العدل بعد استيفاء كافة الشركات التي يطلبها المسجل من الذين يرغبون في الحصول على شهادة التسجيل لاسم الشركة ليسمح لهم بمزاولة النشاط الذين يرغبون فيه بدون مخالفة لقوانين ولوائح الدولة حيث يعتبر فيها التسجيل شرط ضروري لمزاولة أي نشاط رسمي بالدولة بما في ذلك التأمين التكافلي كما أنه شرط لازم لشركات التأمين التكافلي حتى تحصل على الترخيص بمزاولة أعمال التأمين من هيئة الرقابة على التأمين.

2/الإجراءات المتبعة من طرف السودان نظام التأمين التكافلي

تتمثل فيما يلي:[1]

أ-مراجعة عقود التأمين: إذ عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلا من العقود والقوانين الانجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة وقد أدى ذلك إلى وجود صعوبة من طرف المؤمن لهم في فهم هذه العقود ولذلك فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين إلى مراجعة وترجمة العقود

القائمة كما استطاعت إعادة صياغة كل من عقد تأمين الحريق والذي يعتبر من أهم عقود التأمين بها وعقد تأمين الرهن العقاري.

ب/مراجعة الأسس القانونية: لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين فقد بذلت الهيئة جهودا في وضع الأسس القانونية السلمية لنشاط التأمين التكافلي وفي هذا الجانب قامت بالأعمال التالية:

-مراجعة قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960 حيث تم إصداره في صيغة جديدة متماشية مع مبادئ تأمين التكافلي.

-قامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزيلت المخالفات الشرعية بها.

-قامت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين بالسودان.

[1] عثمان أبا بكر،**مرجع سابق**،ص63-65

ج/معالجة علاقة أصحاب مال بشركات التأمين:نتيجة لتعديل القانون الذي ينظم أعمال التأمين ليتماشى مع الأسس الشرعية فقد استبدل القانون التجاري بالتأمين التكافلي ولذلك تغيرت علاقة المؤمن لهم من مجرد حملة وثائق لأصحاب رأس مال الشركة وكما هو معلوم المؤمن لهم في شركات التأمين التجارية لا يملكون حق في أرباح هذه الشركة أي في فائض لأصحاب رؤوس أموال شركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون،لذلك ألزمت الهيئات شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة على التأمين التجاري سنة1992 وأن يبدأ في حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفق مبادئ التأمين التكافلي مع بداية جانفي سنة 1993

د/تفعيل برامج التكوين:من الخطوات العملية التي تمت بصدد تنمية نشاط التأمين التكافلي بالسودان القيام بتكوين وتكوين العاملين في هذا القطاع وذلك من خلال عقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التكافلي وإنشاء هيئة تتابع تنفيذ قرار الدولة الخاص بإنشاء أكاديمية التأمين.[1]

المطلب الثاني:دراسة التجربة السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي وزيادة عدد شركات التأمين التكافلية

الفرع الأول:التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

شهدت صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية تطورا وانتشارا كبيرا حيث يعتبر سوق التأمين السعودي من أكبر الأسواق التأمين التكافلي نموا بالرغم من كونه يواجه جملة من التحديات.

1-مراحل تطور صناعة التأمين التكافلي:

ظهر نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثلاثين عاما ومر ظهوره بمرحلتين هما:[2]

أ-مرحلة غياب التنظيم:شهدت المملكة العربية السعودية ممارسة لنشاط التأمين قبل سنة 1974 ولقد كان متوفرا من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير كشركة البحر الأحمر للتأمين سنة 1974 وشركة ستار للتأمين 1975 والشركة المتحدة السعودية للتأمين1976 وغيرها.

[1] عثمان ابابكر ،مرجع سابق،ص65

[2] عبد المجيد أحمد الأمير،**تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية**،بحث مقدم للقاء السنوي 16لجمعية الاقتصاد السعودية حول:الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية،مركز الفلك فهد الثقافي،الرياض2007/04/02،ص21

ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبيا ومحدودية خبرتها وطبيعتها التي لم تشهد تطورا لعدم وجود إطار تنظيمي فاءن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات التأمين الأجنبية مما نتج عنه تدفق مبالغ كبيرة من أقساط التأمين إلى خارج الاقتصاد الوطني لصالح هذه الشركات الأجنبية الأمر الذي نتج عنه تقليص فرصة تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجات تأمينية تتلاءم مع السوق المحلي ووضع أساس لقطاع التأمين يواكب النمو الاقتصادي السعودي.

ب–مرحلة وجود التنظيم: إدراكا من متخذي القرار لأهمية شركات التأمين ونظرا لعدم توافق النظام عمل الشركات التأمين التجاري العاملة في المملكة العربية السعودية مع الشريعة الإسلامية كان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق حيث ناقش محلين هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض سنة 1977 ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلا من التأمين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلا شرعيا من التأمين التجاري بأنواعه فقد أقر المجلس جوازه فتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي ومن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985 والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدول للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص والمشاريع مثل مصافي البترول والصناعات البتروكميائية لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي وبغرض وضع إطار تنظيمي يضمن نجاح نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية تم إصدار المرسوم الملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ذلك بتاريخ 2003/08/01 الأمر الذي نتج عنه اتساع خدمات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.[1]

الفرع الثاني: تحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

رغم النمو الذي تشهده صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية يواجه جملة من التحديات التي نوردها فيما يلي:[2]

1–تجزئة السوق: بمعنى وجود عدد كبير من الشركات الصغيرة تمارس نشاط التأمين مما يجعلها غير قادرة على قبول أقطار عالية وهذا لا يلبي احتياج الاقتصاد السعودي الذي يتصف في كثير من نشاطاته بارتفاع تكاليف وارتفاع درجة الخطر ومن جهة أخرى فان وجود شركات صغيرة يحد من إمكانية التوسع والتنوع في السوق بطرح منتجات جديدة أو جذب عملاء جدد

2–ضعف القدرات الفنية في إدارة الأخطار والاستثمار: ويقصد به نقص المختصين وضعف التواصل مع الجهات العالمية للتعرف على أحدث طرق إدارة الأخطار واستثمار الأقساط المكتتبة وتسويق منتجات التأمين وإصدار منتجات جديدة حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

[1] عبد المجيد أحمد الأمير ،مرجع سابق ، ص24

[2] عبد المجيد،أحمد الأمير،مرجع سابق،ص28

3-المنافسة السعرية:تعتمد أغلب الشركات إلى تخفيض أسعار منتجاتها بهدف زيادة الإنتاج وهذا لا يتناسب مع جميع منتجات التأمين فبعض المنتجات تتشابه عقودها إلى حد بعيد بين الشركات المختلفة مثل تأمين السيارات وتأمين المركبات مما يجعلها قابلة لأن تكون محلا للمنافسة ولكن الاختلال يحدث عندما تتنافس بسبب اختلاف التغطيات في وثائقها مثل التأمين الهندسي وتأمين الممتلكات مما يجعل شركات التأمين تتلاعب في التغطيات التي يحتاجها العميل مقابل تخفيض أسعارها فنجد العملاء في حال حدوث الخسائر أن شركة التأمين ووفقا لوثيقة التأمين غير ملزمة بالتعويض وهذا يؤثر سلبا على الثقة في قطاع التأمين.

4-غياب آليات التدريب وتطور العاملين في قطاع التأمين: ونعني بها عدم وجود معاهد متخصصة وبرامج تدريبية تضمن تدريب العاملين في قطاع التأمين إضافة إلى عدم وجود إشراف ورقابة من قبل الجهات المتخصصة في تنفيذ خطط التدريب يستثنى من ذلك قيام شركات رائدة في مجال التأمين بالمملكة العربية السعودية بتقديم دورات تأهيلية على مستوى عال بالتعاون مع المعهد المصرفي السعودي والمعهد المصرفي البحريني.

5-محدودية شركات إعادة التأمين التكافلي:قامت المملكة العربية السعودية بإجراء مجموعة من البحوث استطاعت في النهاية إحصاء مجموعة من معيدي التأمين التي حذرت من التعامل معهم لأنهم يمارسون تجارة غير مشروعة أو لديهم أعمال أو اتفاقيات أو شركات مع شركات تتعامل في ما هو محرم فالقمار والمخدرات...

وفي نفس الوقت تأكدت من وجود شركات تعمل بشكل مشروع يمكن التعامل معها لكنها محدودة الأمر الذي جعل بعض الشركات لا تتعامل مع معيدي التأمين خوفا من الشبهة وتعرضت هذه الشركات لخسائر مباشرة.

الفرع الثالث:دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بمجال التأمين التكافلي في العقد الأخير ويعتبر السوق السعودي من أكبر الأسواق نموا في مجال التأمين التكافلي بين دول الخليج وذلك بعد تطبيق نظام مراجعة شركات التأمين التعاوني وتطبيق نظام الضمان السحب التعاوني وقد استند نظام مراقبة شركات تأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة حيث تحرص (مؤسسة النقد العربي السعودي) على نقل سياسة الدولة لمواكبة التطورات العالمية في مجال التأمين.[1]

[1] ماجد محمد على أبو شنب،**أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**،أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد،تخصص إدارة،الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك،2011،ص73

المطلب الثالث: سوق البحرين والسوق القطرية للتأمين التكافلي

أولا:سوق البحرين للتأمين التكافلي:منحت البحرين تسهيلات تشريعية وإدارية لعدة شركات التأمين مما يؤهلها لاحتلال مركز هام لاستغلال التأمين في المنطقة فقد بلغت إجمالي أقساط التأمين على الحياة في البحرين16.6 مليون دينار بحريني(44مليون دولار

عام) 2010 مقارنة ب18.6 بحريني(49.5 مليون دولار)عام 2011،وطبعا للأرقام الصادرة عن مؤسسة البحرين فقد سجلت أقساط التأمين على الحياة بنسبة 17.7بالمائة من إجمالي أقساط التأمين المحققة عام 2011 وتعتبر التكافل الدولية أو شركة التأمين الإسلامية في المنطقة أسست عام1989 رأس مالها المدفوع 5مليون دينار بحريني حوالي(13مليون دولار)[2]

شهدت المملكة منذ بداية العام 2012 تسجيل عدد من شركات التأمين والملفت للنظر أن جميع الشركات المسجلة جميعها تكافلية تقدم منتجاتها حسب الشريعة الإسلامية ووفق تقرير أصدره بنك البحرين المركزي (مؤسسة النقد سابقا)جاء فيه أنع عام 2011 بلغ عدد الشركات التأمين العاملة في السوق المحلية 19 شركة تمارس أعمال التأمين المباشر منها 11 بحرينية و8 فروع شركات أجنبية،كما أشار التقرير إلى أن سوق

التأمين البحريني واصل نموه في العام 2014 فقد بلغ إجمالي أقساط التأمين للسوق المحلي 94.9 مليون دينار بحريني(251 مليون دولار)لعام 2014 بزيادة قدرها 54 بالمائة من عام 2011 حيث بلغت 901 مليون دينار (238.4 مليون دولار)،أما إجمالي المطالبات فقد ارتفعت بنسبة 26.8 بالمائة إلى 4.75 مليون دينار بحريني (99.7 مليون دولار)في العام الماضي وقد أعلن مصرف البحرين المركزي اليوم بأن قطاع التأمين في مملكة البحرين قد حقق نسبة نمو سنويا خلال عام 2012 بلغت مايقارب 2بالمائة مقارنة بعام 2011 حيث حققت أقساط التأمين الإجمالية في سوق التأمين البحريني 24.994 مليون دينار بحريني في عام 2012، وتغزي هذه الزيادة بشكل أساسي إلى زيادة أقساط التأمين من 12056 مليون دينار بحريني عام 2011 ليصل إلى 16.46 مليون دينار بحريني في عام 2012 بزيادة قدرها 3بالمائة ،وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة التأمين بلغت مايقارب 8بالمائة من إجمالي أقساط سوق البحرين عام 2012 كما ارتفعت أقساط التأمين الصحي لتصل قيمة الإقساط الإجمالية لأعمال التأمين الصحي إلى 34.84 مليون دينار بحريني عام 2012 مقارنة ب31.75 مليون دينار في عام 2011 أي بزيادة قدرها 10بالمائة وبالمقابل طرأت زيادة على مجموع أصول شركات التأمين وشركات التكافل بما يقارب 8بالمائة حيث بلغ مجموع أصول شركات التأمين 1464.04 مليون دينار بحريني في عام 2012 مقارنة ب1360.51 مليون دينار بحريني في عام 2011.

2-هناء مكي ،التأمين التكافلي في البحرين يواكب الصيرف الاسلامية في الريادة العالمية،مقال منشور في يومية الوقت،2006/10/01

ومع نهاية عام 2012وصل عدد الشركات المرخصة في سوق التأمين في البحرين إلى 27 شركة وطنية و11 فرعا لشركات تأمين تجارية تزاول أعمال التأمين وإعادة التأمين، التكافل ،إعادة التكافل وأعمال شركات التأمين التابعة الخاصة داخل مملكة البحرين حيث تشمل الشركات الوطنية على 14 شركة تأمين ،وشركتين إعادة تكافل،وشركتين تأمين خاصة،في حين تشمل فروع شركات التأمين الأجنبية 8/شركات تأمين تقليدية و3 شركات تأمين خارجية وخدمات التأمين المساندة.

من ناحية أخرى واصل قطاع التكافل نموه في المملكة حيث بلغ حجم إجمالي أقساط التكافل 40.19 مليون دينار بحريني في عام 2012 مقارنة ب38.55 مليون دينار بحريني عام 2011،أي بمعدل نمو قدره 4 بالمائة في حين بلغ عدد الشركات إعادة التأمين التقليدية 5 شركات وشريكتين إعادة تكافل في البحرين

بنهاية عام 2012 حيث وصل إجمالي أقساط اشتراكات شركات إعادة التأمين وإعادة التكافل غالى 349.5 مليون دينار بحريني عام 2012 مقارنة ب323 مليون دينار بحريني في عام 2011 أي بمعد نمو قدره 8بالمائة وقد بلغ إجمالي أقساط التأمين في عام 2012 ما يقارب 214.94 مليون دينار بحريني(570.13 مليون دينار أمريكي)مقارنة مع 210.48 مليون دينار بحريني (558.30 مليون دولار أمريكي) في عام 2011

كما سجل فرع التأمين الصحي نسبة نمو ملحوظة خلال السنوات المنصرمة من عام 2010 حيث وصلت قيمة الأقساط الإجمالية لأعمال التأمين الصحي إلى 34.84 مليون دينار بحريني في عام 2011،أي بمعدل نمو يقارب 10ومساهمة في إجمالي أقساط التأمين في سوق البحرين بلغت 16 بالمائة في عام 2012 هذا وقد بلغت أقساط التأمين طويل الأجل (التأمين على الحياة والادخار) خلال عام 2012 ما مجمله 48.88 مليون دينار بحريني (129.66 مليون دولار أمريكي) ،فالجدير بالذكر لأن هذا الفرع من التأمين يساهم بنسبة 23 بالمائة من إجمالي أقساط سوق التأمين عام 2012

وخلال عام 2012 بلغ مجموع أقساط التأمين المكتتبة في تأمين السيارات 55.63 مليون دينار بحريني(147.56لا مليون دولار أمريكي)مقارنة ب57.45 مليون دينار بحريني (152.44 مليون دولار أمريكي عام 2011 منخفضة بنسبة تقارب 3بالمائة ،إذ أن هذا النوع مازال يحتل الصدارة من حيث الأقساط المحققة حيث يساهم بنسبة 26بالمائة من إجمالي أقساط سوق التأمين لعام 2012

وما إن ارتفعت الأقساط الخاصة بتأمينات الحريق،الممتلكات والمسؤولية لتسجيل نسبة نمو تعادل 8بالمائة محققة بذلك ما مقداره 38.65 مليون دينار بحريني (102.52مليون دينار أمريكي) في عام 2012 مقارنة ب 35.65 مليون دينار بحريني (94.59 مليون دينار أمريكي)عام 2011 مساهمة بذلك ما يعادل 18بالمائة من إجمالي أقساط سوق التأمين في المملكة.

ثانيا:سوق قطر للتأمين التكافلي

شهد التأمين التكافلي في قطر نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية دفعه أنت يحجز لنفسه مكانة كبيرة داخل السوق ويجعله منافسا قويا للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظر وحيدا بكعكة هذا القطاع داخل الدولة وبينما استحوذت شركات التأمين التجارية والتي بدأ نشاطها عام 1964 مع تأسيس شركة قطر للتأمين على الحصة الأكبر من السوق القطرية والتي تلغ نحو 80 بالمائة من شركات التأمين السلامية نجحت خلال 3 أعوام فقط في الاستحواذ على نحو 20بالمائة القطاع حسب خبراء في قطاع التأمين

ورغم وجود الشركة الإسلامية القطرية للتأمين منذ عام 1995 والتي استأثرت بهذا النوع من التأمين في الفترة تزيد على 7 سنوات فان التأمين الإسلامي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي أثبتت نجاح التجربة الإسلامية التي صمدت أمام نكر الأزمة الجارف

وتغيرت خارطة قطاع التأمين في قطر خلال السنوات الثلاث الماضية مع دخول شركات تأمين إسلامية جديدة إلى السوق وتوجه الشركات التجارية إلى افتتاح فروع إسلامية لما تواكبه موجة "أسلمية" القطاع التي دعا إليها خبراء التأمين الإسلامي في المنعقد بعد

الأزمة العالمية قررت شركات مثل القطر للتأمين والدوحة للتأمين افتتاح فروع لها التقديم خدمات ومنتجات تأمين السلمية طول مدة بينما ذهبت شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين وهي من تبرى الشركات القطرية العامة في هذا القطاع إلى أبعد منذ ذلك إذ تحولت الشركة بالكامل إلى شركة تأمين تكافلي تقدم خدماتها التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصبح اسمها شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي،ويحظى التأمين الإسلامي بفرص نمو واعدة في السوق المحلية نظرا أنه يطبق الشريعة الإسلامية في تعاملاته ،ودخل العديد من الشركات الإسلامية سوق التأمين القطرية مؤخرا كما أنه من المنتظر دخول هيئات وشركات تأمين دولية كثيرة إلى السوق القطرية لما تملكه هذه السوق من عناصر جذب خصوصا بالنسبة للنشط التأميني وأدت الطفرة التي يشهدها القطاع المالي الإسلامي من قطر والنمو المطرد في عدد المؤسسات المالية التي تطرح منتجات مالية إسلامية المطلب الكبير على المنتجات الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالتأمينات الشخصية أو ما يسمى بالتكافل العائلي وهذا كان من الطبيعي اختيار هذا القطاع لتوفير منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتلبي الاحتياجات الهائلة للمؤسسات المالية الإسلامية من مختلف المنتجات التأمينية

ويقدر الخبراء معدل نمو التأمين التكافلي في الدولة بنحو 100 بالمائة متوقعين أن تشكل الأقساط التأمين الإسلامي مدفوعا بجهود الدولة لوضع الاستراتيجيات وسن القوانين وحرصها على أن تصبح تطور مركز ا إقليميا لقطاع التأمين في المنطقة رغم النمو الذي يتبعه التأمين التكافلي في الدولة فانه لازال بحاجة إلى تطوير كما أنه بحاجة إلى الكفاءات المدربة والكوارث المؤهلة في هذا المجال وهو ما دعا الخبراء إلى ضرورة الاهتمام به في الرحلة المقبلة كما برى الخبراء أن استحواذ شركات التأمين التجارية على قطاعات بعينها داخل الدولة بطئ الحركة النمو التي يشهدها التأمين التكافلي مؤكدين أن حجم تأمين قطاع النفط والغاز يذهب لشركات التامين التجارية نظرا لكثرة عدد الأجانب من الديانات المختلفة العاملين في هذا القطاع 6 يبين إلى أنه لولا تأمينات هذا القطاع لتعددت نسبة التأمين الإسلامي بنسبة 50بالمائة من القطاع ،وفي هذا الصدد يرى أن التأمين التكافلي انطلق بسرعة خلال الفترة الماضية لأنه البديل الشرعي عن التأمين التجاري مشيرا إلى أن الأزمة الاقتصادية التي مر بها العالم أكدت أن المنطق التجاري أثبت فشله تماما كما أثبت الفكر الشيوعي كما يثبت الفكر الرأسمالي فشله أيضا قائلا"الحلول الإسلامية حلول دائمة وضعها الله سبحانه وتعالى وهو الذي نظمها لنا ونظم لنا حركة البيع والتجارة ،ونحمد الله على أننا نشير في ركب الأمور الحلال".

ويقول أصبحت هناك نظرة ايجابية اتجاه الاقتصاد الإسلامي هذه النظرة أبرزت الاقتصاد الإسلامي وكيانه الداخلي وكيف أن لديه تغطية لكل الأمور المالية التي تمر بها المجتمعات وتجلب هذه النظرة الايجابية مع زيادة عدد البنوك الإسلامية وزيادة نشاطها

خلال الأعوام القليلة الماضية فصارت قطاعات كثيرة تتحول من بنوك تجارية إلى إسلامية وبما أن هناك ارتباطا وثيقا بين البنوك والشركات التأمين كان لابد من تأسيس شركات التأمين التكافلية لتساير البنوك الإسلامية بهذا النوع من التأمين الجائز شرعا وبديل شرعي عن التأمين التجاري وحول ما يشهده هذا القطاع المهم في دولة قطر من تطورات في الفترة الأخيرة حيث شهدت السوق القطرية تحولا في مفاهيم المتعاملين مع القطاع باتجاهاتهم الى تحويل عملياتهم للتأمين التكافلي الإسلامية التي تحكم التعاملات الاجتماعية وبالتالي الاقتصادية إضافة إلى طبيعة روح السوق التنافسية في السعر والخدمة وبالتالي فان هذا التوجه أثر ايجابيا على

خريطة قطاع التأمين القطري بزيادة مطرودة في معدلات النمو للتأمين التكافلي على حساب التأمين التجاري ،فان التأمين التكافلي الإسلامي وبعد تحول الشركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي مع الشقيقة القطرية رائدة التأمين التكافلي الإسلامي في قطر إضافة إلى فروع إسلامية أخرى ،فإننا نرى أن نسيبة المشاركة التأمين التكافلي الإسلامي حتى الآن لا تتجاوز 25 بالمائة من إجمالي قيمة المحفظة التأمينية المكتتبة في قطاع التأمين القطري ولكن تتوقع ارتفاعا خلال السنوات القليلة المقبلة [1]

المبحث الثاني:التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب وذلك راجع إلى تنوع منتجات هذا الأخير وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية الى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي الصناعي وغيرها وخاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح التام للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي مما ولد منتجات موازية في سوق التأمين .

المطلب الأول: التأمين التكافلي في الجزائر

بالرغم من ظهور التأمين الإسلامي وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية إلا أنه بظهر حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية "اياك" السعودية في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر هذه الأخيرة هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والآمان التيّ أنشأت سنة 2000 وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

الفرع الأول:دوافع اعتماد التأمين التكافلي الجزائر

هناك مجموعة من العوامل والأسباب التي دفعت باتجاه اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر لعل أهمها:[2]

1 مصطفى قندقجي، التأمين الاسلامي المعاصر،نشأته،مفهومه،أنواعه،عيوبه،مقال منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،بدون تاريخ نشر،ص7

2- أنور ألحلمي،شركة التأمين الإسلامية تنمو بوتيرة سريعة دعم حداثة عهدها،يومية العرب، الدوحة ،قطر ،نشر المقال يوم2010/10/13

-وجود قطاع كبير من الناس يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع حاجتهم للتأمين.

-حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي.

-توافر فرص عمل لمن يريد أن يعم في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية

-يعد التأمين وسيلة للتخطيط المالي والمستقبلي البعيد لحالات الشيخوخة والتعليم وغيرها من الأحداث المهمة.

-يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي تعطي الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس مال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

الفرع الثاني:التنظيم القانوني للتأمين التكافلي

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/90 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2009 والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون07/95 المعدل بالقانون رقم04/06 الممضي في 2006/02/230 والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة أسهم أو شركة تعاضدية،ولقد احتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل ألتعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول[1]

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فانه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ولكن يخالفها في جوانب كثيرة فمن الجوانب إلي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين لكنه يضيف نشاطها من ناحية الأعمال التجارية وبقيد يجعل إنشاء هذه الشركة مستحيلا(5000 منخرط) أما كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموال فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي وإذا كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني مع ملاحظة أن الشركاء مسئولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة (م434ق م ج)، فهل يطبق هذا الأمر بالنسبة لشركات التعاضدية؟ لماذا تم تحديد نشاط الشركة التعاضدية بالأعمال المدنية؟ ما السبيل العملي لتحقيق شركات تأمين تكافلي إسلامي؟

فالمنظومة القانونية التأمينية في الجزائر ذات أصل فرنسي وإنشاء شركات تأمين تكافلي تستدعي وضع نصوص قانونية خاصة مستقلة بالتأمين التعاوني.

الفرع الثالث:تجارب التأمين التكافلي في الجزائر

تعد شركة سلامة للتأمينات الجزائر الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي بالإضافة إلى مشروع بنك البركة الجزائري لتقديم هذه الخدمة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم13/09 الصادر بتاريخ2009/01/11/الجريدة الرسمية رقم03 سنة2009

1/تجربة سلامة للتأمينات:تستخدم شركة سلامة للتأمينات ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة ،نموذج المضاربة ،النموذج المختلط.

2/مشروع بنك البركة الجزائري لتقديم خدمات التأمين التكافلي: لقد وقع بنك البركة الجزائري في شركة سلامة للتأمينات على اتفاقية تفتح المجال لتقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبابيك بوكالات تابعة لبنك البركة وقد أورد المدير العام للبنك **"ناصر حيدر"** أن المنتج الجديد يحتاج إلى موافقة مسبقة من بنك الجزائري في شكل اعتماد يسمح بتقديم المنتج المالي الجديد يتم عرضها في خمس وكالات مبدئيا ،ائتمان في العاصمة وأخرى في كل من سطيف ووهران وعنابة[1]

الفرع الرابع:تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه

تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في أغلب الدول لإسلامية منها الجزائر العديد من التحديات والمشاكل ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية) فضلا على ممارسة السوق وتتمثل هذه التحديات في مايلي:[1]

1/المشاكل والتحديات القانونية:من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي تطوير خدمات تأمينية إسلامية والتقييد الفعلي لا الشكلي لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولكنها ربما هناك بعض التعارض بين متطلبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومتطلبات القانون ونظام البلاد

أ/اختلاف الإطارات القانونية والنظامية:تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي تواجه فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاث أنواع من الأطر القانونية والنظامية:

-الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف:الذي لا ينظم ولا يسمح لأي نظام خاص للخدمات المالية

-الإطار القانوني والنظام التقليدي العام:الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات وماهو معمول به في الجزائر

-الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات

ب/استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين:إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي يتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية. وهو ما يمكن تفاديه من خلال:

1-سعود وليد،**تجربة سلامة للتأمينات بالجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**،مداخلة للملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية،كلية ا76لعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس-سطيف،2011/26/25/،ص9

-إنشاء أمانة قانونية :توجد آلية ممكنة لضمان نقل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا الحل غير ممكن الا في البلدان التي لديها قانون أمانة.

-إنشاء الأوقاف وأن يكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين.

2/التحديات الاقتصادية والعلمية:

تتمثل فيما يلي:

-**الحاجة الى تنظيم الملاءة المالية لصناعة التأمين التعاوني**:يعتبر عنصر متطلبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العفو وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

-اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل

الفرع الخامس:الآفاق المستقبلية لسوق التأمين التكافلي

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صياغة التأمين التكافلي على الرغم من التحديات التي تواجهها خاصة مع غزو ثقافة التأمين للدول الغربية بعد خروج المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية العالمية بأقل خسارة على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد في 2009/4/14 بالإمارات،فسوق التأمين التكافلي مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التقليدي على مستوى العالم بنسبة تتراوح بين 30و40بالمائو سنويا خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة ،ومن المتوقع أن يصل حجم السوق التأمين التكافلي الى نحو11مليار دولار على مستوى العام في 2015، ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالميا واستند الخبراء في توقعاتهم نمو صناعة التأمين التكافلي الى عدة عوامل أبرزها النمو الاقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج، ارتفاع أسعار النفط والنمو الاقتصادي الكبير بالإضافة الى النمو الديموغرافي في أسواق المنطقة وانتشار الوعي وتزايد عدد شركات القطاع ودخولها الى أسواق جديدة كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء المسلمين أو غير المسلمين خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح .[1]

المطلب الثاني: الإطار العام لعمل شركة سلامة للتأمين

الفرع الأول:التعريف بشركة سلامة للتأمين الجزائرية

هي احدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين **"اياك"** الإماراتية ومقرها السعودية لقد اعتمدت شركة

[1]مولاي خليل ،**التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والآفاق**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي،جامعة غرداية، الجزائر،23 /2011/02/24، ص13

سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/02807 من قبل وزارة المالية ولقد استحوذ على الشركة "البركة والآمان المنشأة في 2000/03/26 حيث حدث تغير في التسمية وتجديد الاعتماد

-ولقد اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار 46 الصادر بتاريخ 07/02 /2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والآمان التأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26 والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية تتوفر ما 130 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهورية، إلا

أنها تتفرد بخدمات التكافل وحتى الوحيدة حتى كل مؤسسات تامين في الجزائر على المستوى الوطني فقد نجحت شركة سلامة في أنها تتفرد بخدمات التكافل وحتى الوحيدة حتى كل مؤسسات تامين في الجزائر على المستوى الوطني فقد نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة. وهي تملك حصة سوقية تقدر ب3بالمائة من سوق التأمينات في الجزائر تتوزع بين الشركات العمومية 80بالمائة والشركات الخاصة 20بالمائة وتقدر استثماراتها المالية ب2.6 مليار دينار جزائري وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تملك الشركة شبكة توزيع متكونة على 150نقطة

الفرع الثاني : منتجات التأمين التكافلي شركة سلامة لتأمينات الجزائر

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رّأس المال أو المعاش التعاقدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكامل وتتمثل في:[1]

– التأمين التكافلي والائتمان يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

– فوائد منتجات التكافل وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي بين حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد للمستفيدين فرصة للحصول على رأس مال ثابت في وقت مبكر

– حسن الوضع العائلي وتقديم الضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز المطلق أو النهائي للمؤمن عليه يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين(الأزواج الأمهات الأبناء)من خلال التأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر .

[1] سعود وليد،**التأمين التكافلي الاسلامي**،الآلية والتطبيق تجربة سلامة للتأمينات بالجزائر،اليوم الدراسي حول التمويل الاسلامي،واقع والتحديات،جامعة الأغواط،ديسمبر2010،ص27

الفرع الثالث:تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر

أولا:طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها كما أن عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية

ثانيا:شرعية التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة خمسين بالمائة من مدا خيل الشركة على شكل أسهم من سندات الخزينة العمومية وهو أمر يتنافى مع التعاملات الآربوية المحددة في الشركة .

غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا

للتعاملات المالية المبنية على الربا إضافة إلى ذلك فان مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس مال سنوي تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها وعلى هذا الأساس فان شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الفرع الرابع:إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة ونموذج المضاربة والنموذج المختلط وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة:

أ/نموذج الوكالة:حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ب/نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار الأموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس مال والآخر يقدم الجهد(المضارب) وناتج المضاربة الربح يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50أو 1/2 وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[1]

. الفرع الخامس : التحديات التي تواجه الشركة

من التحديات التي تواجه الشركة هي:[2]

– إنشاء الشركة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال تأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية

– طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية

– تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.

[1] وليد سعود،**مرجع سابق** ،ص27

[2] سعود وليد،**مرجع سابق** ،ص28

- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية تتطابق مع القواعد الشرعية كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية.
- دخول سوق الجزائر المالي(البورصة).
- استخدام تكنولوجيا حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تناولنا دراسة بعض التجارب العربية في مجال صناعة التأمين التكافلي الذي يعتبر من القطاعات الأساسية في الاقتصاد من خلال مساهمته في بعث الطمأنينة والأمان لدى الأفراد وتحقيق الاستقرار للمشروعات.

حيث توصلنا إلى أن دولة السودان قد حققت نجاحا كبيرا في عملية التحول في نظام التأمين التجاري على نظام التأمين التكافلي.

كما قامت المملكة العربية السعودية بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ليحل نظام التأمين التكافلي محل نظام التأمين التجاري.

أما في الجزائر فهي عكس التجربة السودانية والسعودية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي ورغم تعدد الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر، إلا أنه ما زال التأمين التجاري يطغى على سوق التأمين الجزائري.

خاتمة

الخاتمة العامة

إن التطور الهائل للتأمين جعل منه عنصرا فعالا في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه الأمر الذي أدى إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته حيث أصبح ضروري لا غنى عنه،فيعد من أهم القطاعات الاقتصادية كونه يساهم في تحقيق التنمية من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الأخطار المحتملة الأمر الذي دفع بالعلماء المسلمين من البحث في نوع جديد يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية،فظهر التأمين التكافلي باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري فهو يهدف إلى تقديم تقنية الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري ولكن بطريقة مشروعة.

فقد أضحى نظام التأمين سائدا على الساحة لتجارية والاقتصادية بدخول شركات التأمين التكافلي أسواق التأمين ونجاحها ونموها السريع مقارنة بشركات التأمين التجاري رغم حداثة ظهورها بالإضافة إلى اتجاه كل من المؤمن لهم وشركات التأمين التجاري نحو هذا النظام الأمر الذي جلب انتباه مختلف الفئات من فقهاء الباحثين واقتصاديين وأصبح التأمين التجاري وجها للمقارنة بهذا النظام الحديث.

فصناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة ضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي حيث تتطلب عملا جادا لاستكمال نواقصها ومعالجة ما شوبها من عجز وما يعتريها من خلل،ومنها غياب التشريع"القانون" المنظم لهذه الصناعة ،غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية التغطيات التأمينية،وضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي لدى منسوبي التأمين التكافلي الى جانب غياب الهيئة العليا للتأمين التكافلي الإسلامي.

رغم هذه التحديات الإستراتيجية التي تعرقل مسيرة التأمين التكافلي إلا أن هناك عامل يشير بمستقبل واعد لهذه الصناعة وهناك توجه جلي جدا نحو نمو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العامة.

الأسئلة الفرعية:

-ما هو نظام التأمين التكافلي وما يميزه عن نظام التأمين التجاري؟

-فيما يتمثل دور شركات التأمين التكافلي؟

-ما هو واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في العالم؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية نطرح الفرضيات التالية التي تكون مطلع لدراستنا:

-يتميز نظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بعناصر تمس المبادئ وليس الفروع وهذا م اجعل منه مسببا في استقطاب الزبائن والتوسع أكثر.

--للتأمين التكافلي دور فعال في تمويل المشاريع التنموية وتنشيط الاقتصاد الوطني وتوفير خدمة التأمين لمن يطلبها.

-رغم الصعوبات التي يعاني منها قطاع التامين التكافلي في العالم فهذا لا يمنعه من تحقيق قفزة نوعية.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومن ثم اختبار صحة الفرضيات تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة عامة كما هو مبين أدناه:

الفصل الأول:تضمن مدخل مفاهيمي للتامين التكافلي.

وفي الفصل الثاني:تضمن شركات التأمين التكافلي ودورها.

أما الفصل الثالث:تطرقنا من خلاله إلى دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي في الدول العربية.

قائمة المراجع

الكتب:

1-إبراهيم أبوا لنجا،التأمين في القانون التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986

2-إبراهيم علي إبراهيم عبدريه،مبادئ التأمين،الدار الجامعية الإسكندرية،2006

3-أسامة عزمي وشنقيري نوريه،إدارة الخطر والتأمين،دار حامد للنشر،عمان،2009

4-أحمد سالم ملحم،التأمين التعاوني الإسلامي،المكتبة الأردنية للنشر،ط1،الأردن،2000

5-بهاء بهيج شكري،بحوث في التأمين دار الثقافة،الأردن،2012

-جورج ريجدا،مبادئ ادارة الخطر والتـأمين،دار المريخ للنشر،الرياض،2004

6-جديد معراج،مدخل لدراسة قانون التأمين التجاري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003

7-سليمان بن إبراهيم،بن ثنيان،التأمين وأحكامه،دار بن حزم،بيروت،2003

8-سليمان بديع العازمي،التأمين التعاوني-معوقاته واستشراف مستقبلية-ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية حول التأمين التعاوني،الرياض،2009/01/22

9-صدقي عبد الهادي وآخرون،إدارة التأمين،ط1،دار الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة،2014

10-صالح العلي،سميح حسن،معالم التأمين الإسلامي،ط1،دار النور،دمشق،2010

11-علي مشباقة وآخرون،إدارة الشحن والتأمين،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،2003

12-عز الدين فلاح،التأمين مبادئه وأنواعه،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008

13-عرفات فباض إبراهيم،إدارة التأمين والمخاطر،دار الراية،ناشرون وموزعون،ط1،عمان،الأردن،2011

14-عبد الاله نعمة جعفر،النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،ط2007،1

15-علي محمود بدوي،التأمين،دار الفكر الجامعي،مصر،2004

16-علي محي الدين القرداغي،التأمين الإسلامي،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية،دار البشائر الإسلامية،2010

17-فريد دحماني،شركة التأمين بين الدعم والخسارة،دار الفكر الجامعي،2000

18-فايز أحمد عبد الرحمن،التأمين في الإسلام،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2006

19-جودة محمد ناصر،إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان ،1998

20-محمد زكي السيد،التأمين في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا)،دار المنار للنشر والتوزيع،الجزائر،1986

-21محمد السيد سرايا،المحاسبة في المنشآت المالية البنوك التجارية وشركات التأمين،دار المطبوعات الجامعية،2008

22-محمد بالتاجي،عقود التأمين من وجهة فقه الإسلامي،دار العروبة،الكويت،1982

23-منير إبراهيم هندي،إدارة المنشآت المالية وأسواق المال،توزيع منشآت المعارف ،الإسكندرية،ط2006،1

24-مراد علي الطروانة،التأمين الإلزامي من حوادث المركبات،الوراق،الأردن،2008

25-نعمات محمد مختار،التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2005

26-هيثم أحمد المصاورة،عقد التأمين التعاوني ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،2008

27-وهيبة الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر،ط1،دمشق،2002

الرسائل:

1-أحمد محمد الصباغ،الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني،الجامعة الأردنية،الأردن،2010/04/12/11

2-بغداوي جميلة وحضري دليلة،صناعة التأمين التكافلي الاسلامي،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير ،جامعة الشلف ،الجزائر،يومي2012/12/04/03

3-بونشادة نوال،مداخلة بعنوان العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق،ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتربة التطبيقية،جامعة سطيف،الجزائر،2011/04/25/24

4-بوزينة أمينة ،شركات التأمين التكافلي،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول صناعة التأمين ،الواقع العلمي وآفاق التطوير،جامعة حسيبة بن بوعلي،الجزائر2012/04/03

5-صالح شنايتّ وخيضر خنيفري،التأمين التكافلي،الواقع والآفاق،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية،الواقع العلمي وآفاق التطوير،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،2012/04/03

6-رياض منصور الخلفي،تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي،ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،السعودية،2009

7-سامر مظهر قنطقجي،تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية،ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التـأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة فرحات عباس،سطيف2011/12/01

-سعود وليد،**تجربة سلامة للتأمينات بالجزائر فى تسويق التأمين التكافلى فى السوق الجزائري**،مداخلة للملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس-سطيف،2011/26/25

عثمان بابكر أحمد:**تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي"**النظرية والتطبيق"التطبيقات الاقتصادية المعاصرة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية:مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة،المملكة العربية السعودية،2005

عبد المجيد أحمد الأمير،تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية،بحث مقدم للقاء السنوي 16لجمعية الاقتصاد السعودية حول:الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية،مركز الفلك فهد الثقافي،الرياض2007/04/02

8-عامر حسن عفان،إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي،مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل،الجامعة الإسلامية،بغزة،فلسطين،2010

9-عبد السلام إسماعيل أوناغن،المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي،ملتقى التأمين التعاوني،أبعاده وآفاقه،الجامعة الأردنية،الأردن2010/04/10

10-عماد محمد فهيم،التّأمين على الديون ،دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري،رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية،الجامعة الإسلامية ،غزة،2014

11-عبد الحميد محمود العلي،التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي،(قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)،مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية،متاحة على الموقع www.kantakji 2018 الالكتروني،01/02/

12-عبد البارئ مشعل،تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني،الرياض2012/01/22/20

13-عبد الستار الخويلدي،المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني،مداخلة مقدمة الى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية ،الأردن،2011/04/12/11

14-فلاق صليحة،متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2011-2012

15-محمد بن أحمد بن صالح،التأمين في الحضر الشرعي والإباحة،المؤتمر الدولي الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي:واقعها ومستقبلها،جامعة الأزهر،2000

16معمري حمدي،نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق،دراسة بعض التجارب الدولية،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية واقتصاد دولي،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2011-2012

17-مولاي خليل،التأمين التكافلي الإسلامي،الواقع والآفاق،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي،المركز الجامعي،غرداية،الجزائر2011

ماجد محمد على أبو نشب،أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية،أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد،تخصص إدارة،الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك،2011

18-ناصر عبد الحميد،تقييم تطبيقات تجارب التأمين التكافلي ،ملتقى التأمين التكافلي،الهيئة الإسلامية للتأمين التكافلي،رابطة العالم الإسلامي ،الرياض،2001/01/22/20

المجلات والمقالات:

1-محمد علي القرى،التأمين الصحي،مجلة الفقه الإسلامي،العدد13،2001

2-محمد بدر المنياوي،التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي،مجلة مجتمع الفقه،العدد 13،2000-

-مصطفى قندقجي،التأمين الإسلامي المعاصر،نشأته،مفهومه،أنواعه،عيوبه،مقال منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،بدون تاريخ نشر

القوانين والمراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم13/09 الصادر بتاريخ2009/01/11/الجريدة الرسمية رقم03 سنة2009

فهرس الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-2	الفرق بين نمو التأمين التجاري والتأمين التكافلي	
02-2	معدل نمو التأمين التكافلي	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-2	توزيع شركات التكافل في العالم	
02-2	الصيغ المطبقة في إدارة أعمال التأمين التكافلي	
03-1	إجمالي أقساط التأمين في المملكة العربية السعودية خلال الفترة2006-2010	
03-2	توزيع مؤسسات التكافل في العالم	

المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. إبراهيم أبوا لنجا،التأمين في القانون التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986
2. إبراهيم علي إبراهيم عبدريه،مبادئ التأمين،الدار الجامعية الإسكندرية،2006
3. أسامة عزمي وشنقيري نوريه،إدارة الخطر والتأمين،دار حامد للنشر،عمان،2009
4. أحمد سالم ملحم،التأمين التعاوني الإسلامي،المكتبة الأردنية للنشر،ط1،الأردن،2000
5. بهاء بهيج شكري،بحوث في التأمين دار الثقافة،الأردن،2012
6. جورج ريجدا،مبادئ ادارة الخطر والتأمين،دار المريخ للنشر،الرياض،2004
7. جديد معراج،مدخل لدراسة قانون التأمين التجاري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003
8. سليمان بن إبراهيم،بن ثنيان،التأمين وأحكامه،دار بن حزم،بيروت،2003
9. سليمان بديع العازمي،التأمين التعاوني–معوقاته واستشراف مستقبلية–ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية حول التأمين التعاوني،الرياض،2009/01/22
10. صدقي عبد الهادي وآخرون،إدارة التأمين،ط1،دار الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة،2014
11. صالح العلي،سميح حسن،معالم التأمين الإسلامي،ط1،دار النور،دمشق،2010
12. علي مشباقة وآخرون،إدارة الشحن والتأمين،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،2003
13. عز الدين فلاح،التأمين مبادئه وأنواعه،ط1،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008
14. عرفات فباض إبراهيم،إدارة التأمين والمخاطر،دار الراية،ناشرون وموزعون،ط1،عمان،الأردن،2011

15. عبد الاله نعمة جعفر،النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،ط2007،1

16. علي محمود بدوي،التأمين،دار الفكر الجامعي،مصر،2004

17. علي محي الدين القرداغي،التأمين الإسلامي،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية،دار البشائر الإسلامية،2010

18. عثمان بابكر،تطبيقات التأمين التعاوني الاسلامي"النظرية والتطبيق"التطبيقات الاقتصادية المعاصرة،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،البنك الاسلامي للتنمية:مكتبة الملك فهد الوطلنية،جدة المملكة اعربية السعودية،2005

19. فريد دحماني،شركة التأمين بين الدعم والخسارة،دار الفكر الجامعي،2000

20. فايز أحمد عبد الرحمن،التأمين في الإسلام،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2006

21. جودة محمد ناصر،إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان ،1998

22. محمد زكي السيد،التأمين في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا)،دار المنار للنشر والتوزيع،الجزائر،1986

23. محمد السيد سرايا،المحاسبة في المنشآت المالية البنوك التجارية وشركات التأمين،دار المطبوعات الجامعية،2008

24. محمد بالتاجي،عقود التأمين من وجهة فقه الإسلامي،دار العروبة،الكويت،1982

25. منير إبراهيم هندي،إدارة المنشآت المالية وأسواق المال،توزيع منشآت المعارف ،الإسكندرية،ط2006،1

26. مراد علي الطروانة،التأمين الإلزامي من حوادث المركبات،الوراق،الأردن،2008

27. نعمات محمد مختار،التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2005

28. ناصر عبد الحميد،تقييم تطبيقات تجارب التأمين التكافلي،ملتقى التأمين التكافلي الهيئة الاسلامية للتأمين التكافلي،رابطة العالم الاسلامي،الرياض،2001/22/20

29. هيثم أحمد المصاورة،عقد التأمين التعاوني ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر،2008

30. وهيبة الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر،ط1،دمشق،2002

الرسائل والملتقيات:

31. أحمد محمد الصباغ،الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني،الجامعة الأردنية،الأردن،2010/04/12/11

32. بغداوي جميلة وحضري دليلة،صناعة التأمين التكافلي الاسلامي،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير ،جامعة الشلف ،الجزائر،يومي2012/12/04/03

33. بونشادة نوال،مداخلة بعنوان العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق،ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتربة التطبيقية،جامعة سطيف،الجزائر،2011/04/25/24

34. بوزينة أمينة ،شركات التأمين التكافلي،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول صناعة التأمين ،الواقع العلمي وآفاق التطوير،جامعة حسيبة بن بوعلي،الجزائر2012/04/03

35. صالح شنايتّ وخيضر خنيفري،التأمين التكافلي،الواقع والآفاق،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية،الواقع العلمي وآفاق التطوير،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،2012/04/03

36. رياض منصور الخلفي،تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي،ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،السعودية،2009

37. سامر مظهر قنطقجي،تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية،ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة فرحات عباس،سطيف2011/12/01

38. سعود وليد،**تجربة سلامة للتأمينات بالجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**،مداخلة للملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس-سطيف،2011/26/25

39. عثمان بابكر أحمد:**تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي"**النظرية والتطبيق"التطبيقات الاقتصادية المعاصرة ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية:مكتبة الملك فهد الوطنية ،جدة،المملكة العربية السعودية،2005

40. عبد المجيد أحمد الأمير،تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية،بحث مقدم للقاء السنوي 16لجمعية الاقتصاد السعودية حول:الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية،مركز الفلك فهد الثقافي،الرياض2007/04/02

41. عامر حسن عفان،إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي،مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل،الجامعة الإسلامية،بغزة،فلسطين،2010

42. عبد السلام إسماعيل أوناغن،المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي،ملتقى التأمين التعاوني،أبعاده وآفاقه،الجامعة الأردنية،الأردن2010/04/10

43. عماد محمد فهيم،التّأمين على الديون ،دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري،رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية،الجامعة الإسلامية ،غزة،2014

44. عبد الحميد محمود العلي،التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي،(قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)،مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية،متاحة على الموقع الالكتروني،01/02/ 2018www.kantakji

45. عبد البارئ مشعل،تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني،الرياض2012/01/22/20

46. عبد الستار الخويلدي،المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني،مداخلة مقدمة الى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه،الجامعة الأردنية ،الأردن،2011/04/12/11

47. فلاق صليحة،متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2011-2012

48. محمد بن أحمد بن صالح،التأمين في الحضر الشرعي والإباحة،المؤتمر الدولي الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي:واقعها ومستقبلها،جامعة الأزهر،2000

49. معمري حمدي،نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق،دراسة بعض التجارب الدولية،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية واقتصاد دولي،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2011-2012

50. مولاي خليل،التأمين التكافلي الإسلامي،الواقع والآفاق،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الاقتصاد الإسلامي،المركز الجامعي،غرداية،الجزائر2011

51. ماجد محمد على أبو نشب،أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية،أطروحة دكتوراه،كلية الاقتصاد،تخصص إدارة،الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك،2011

52. ناصر عبد الحميد،تقييم تطبيقات تجارب التأمين التكافلي ،ملتقى التأمين التكافلي،الهيئة الإسلامية للتأمين التكافلي،رابطة العالم الإسلامي ،الرياض،2001/01/22/20

المجلات والمقالات:

53. محمد علي القرى،التأمين الصحي،مجلة الفقه الإسلامي،العدد13،2001

54. محمد بدر المنياوي،التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي،مجلة مجتمع الفقه،العدد 13،2000-

55. هناء مكي،التأمين التكافلي في البحرين يواكب الصيرفة الاسلامية في الريادة العالمية،مقال منشور في يومية الوقت،نشر يوم 2006/10/01

56. أنور الحلمي،شركات التأمين الاسلامية تنمو بوتيرة سريعة دعم حداثة عهدها،يومية العرب،الدوحة،قطر،نشر المقال يوم 2010/10/13

57. مصطفى قندقجي،التأمين الإسلامي المعاصر،نشأته،مفهومه،أنواعه،عيوبه،مقال منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،بدون تاريخ نشر

القوانين والمراسيم

58. المرسوم التنفيذي رقم13/09 الصادر بتاريخ2009/01/11/الجريدة الرسمية رقم03 سنة2009